

الجمهوركة الجكزائرية الديمقراطيتة الشغبتة

المناس المالية

إتفاقات دولية ، قوانين ، أوامب ومراسيم فرارات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

		1	
54-	۲ اند	۳ اشهر	
	l	E2 Y	داخل الجرائ خارج الجرائر
,	• F3	·	

عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام معطالهم . يودى من تغييم العنوان ٢٠٠٠ دج _ تمن النشر على اساس ١٥٥٠ دج للسطر

مراسیم ، قرارات ، مقررات

وزارة الدفاع الوطني

- قرار وزاری مشترك مورخ فی ۱۹ رجب عام ۱۳۸۹ الموافق اول اكتبوبر سنة ١٩٦٩ يتضمن تعيين قضاة مساعدين للمحاكم العسكرية للسنة القضائية ١٩٦٩ _ 1475 . 197.

وزارة البداخلية

 مرسوم رقم ٦٩ – ١٥٥ مؤرخ في ٢٠ رجب عام ١٣٨٩ الوافق ٢ اكتوبر سنة ١٩٦٩ يتضمن تعديل وتتميم المرسوم رقم ٦٧ - ١٤٠ المؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ والمتضمن تحديد الاحكـام الاساسية المستركة المطبقة على العاملين المهنيين • •

وزارة الدولة المكلفة بالمالية والتخطيط

ـ قرار مؤرخ فی ۱۸ جمادی الاولی عام ۱۳۸۹ المـوافق ۱ غشت سنة ١٩٦٩ يتضمن تحديد كيفيات تطبيق المادة ١٦١ من الامر رقم ٦٧ ـ ٨٣ المؤرخ في ٢٣ صفر عام ١٣٨٧ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٧ والمتضمن قيانون المالية التكميلي لسنة ١٩٦٧ المعدل بموجب المسادة ٧٦ من الامر رقسم ٦٨ ـ ٦٥٤ المؤرخ في ١١ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٨ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٩ ٠ 1444

_ قرار مؤرخ في ١٢ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ٢٤ سبتمبور سنة ١٩٦٩ يتضمن تحديد كيفية تطبيق المادة ٣٥ ب من الامر رقم ٦٨ ـ ٦٥٤ المؤرخ في ١١ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ ١٣٧٦ | ديسمبر سنة ١٩٦٨ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٩ - عبد القادر طسرياش

- على مزاري

- بشير رحيم

ـ ترزى الطاطان

- أبن عمر زيان

محمل حميدان

ـ يوسف قلعي ب محمد مشطن

۔ احمد زیاد

۔ محفوظ مقرانی

مسعید رمضانی

والخاصة بتوقيف دفع الرسم الفريد الاجمالي عن صناعة بعض الادوات الفلاحية • 147.

- قرار مؤرخ في ٢٣ جمادي الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ٥ مستمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن تفويض الامضاء الى مدير املاك الدولة والمنظمة العقارية •

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٢٤ جمادى الثانية عام ١٣٨٩ الوافق ٦ سبتمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن تنظيم مسابقة لمتعيين اعوان تقنيين اختصاصيين في الفلاحة . • ١٣٨٠

وزارة الصناعة والطاقة

ـ مرسوم رقم ٦٩ ـ ١١١٩ مؤرخ في ١٥ جمادي الأولى عام

١٣٨٩ المـوافق ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٩ يمنح بموجبه امتيــاز حقول وقود « رهورد شوف ، الى شركة المساهمات البترولية (بتروبار) والشركة الفرنسية الافريقية للابحاث البترولية وشركة الباسو أوربا افريقيا •

وزارة السبيبة والرياضة

ــ قرار وزاری مشترك مــؤرخ فی ۲۰ محرم عــام ۱۳۸۹<u>.</u> الموافق ٧ ابريل سنة ١٩٦٩ يتضمن تنظيم امتحــــان مهنى قصد ادراج مساعدى المصالع الاقتصادية لوزارة الشبيبة والرياضة ٠ 18.4

اعلانات وبلاغات

- البنك المؤكزي الجزائري _ جدول الحالة الشهرية لغاية | ۲۹ غشت سنة ۱۹۲۹ ه 75.2

مراسیم، قرارات، مقررات

وزارة الدفاع الوطني

قسرار وزاری مشتسرك مسؤرخ فی ۱۹ رجب عسام ۱۳۸۹ الموافق اول اكتوبر سنة ١٩٦٩ يتضمن تعيين قضاة هساعدين للمحاكم العسكرية للسنة القضائية ١٩٦٩ _ ١٩٧٠

ان رئيس الحكومة رئيس مجلس الوزراء ، ووزين الدفاع الوطني ،

ووزير العدل ، حامل الاختام

 بمقتضى القانون رقم ٦٤ ـ ٦٤٢ المؤرخ في ١٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٤ الموافق ٢٢ غشبت سنة ١٩٦٤ والمتضمن قانون القضاء العسكرى ولا سيما المادة ٢ منه ،

يقرران مايلى ؟

المادة الاولى: يعين الضباط وضباط الصف الآتي ذكرهم القضاة مساعدين في دورات المحاكم العسكرية للسنة القضائية ١٩٦٩ ـ ١٩٧٠ :

بالنسبة للمحكمة العسكرية لوهران

النقياء:

م بفدادی شایشی د مصطفی هشماوی ۔ احمد شیخی ۔ جلول رجاح ــ موس*ی جمعی* زعلان ئە يختى سىوايدىية - محمد الحجام

الملازمون الاولون:

 عمر بن حمادة - عبد العزيز بن طيب - عبد القادر بن يوسف - عبد القادر بن ستى

ــ على بتشاو ـ مجيد ساحت - تيجاني الصغير ـ سعيد بوسلمة

اللازمون:

_ مبروك عبدة - خضاري عبدلي - أحمد آيت شياوش ـ مختار بومنة ـ حشانی شیخ - خليل فلاح _ محمد العربي قسيوي

ب عبد القادر درانسي

الرشحون:

- آمسان تخضایریة **ـ محمد آویدیر آشران** ۔ خلیفی عیشی ـ مصطفى معزوزى ــ على زواي _ صالح بهلول

المساعدون الاولون :"

_ عبد الرحمن عليلي - العيد بن جعفر - عمارة بوزيدى _ الاحسن غازا

السساعدون:

region in the company of the company

- قادة بوعناني - حنفي آيت مالك ۔ سبتی بورنان ــ فرحات آيت أوعزوا - عبد القادر شعبان ـ حسين بن ادريس - على الشساوي ــ ميلود بن فريح

	الرشحـون :	_ كمال الدين وسطان _ محمود الصايفي	- ابراهیم شکال - الطاهر دربال
ـ أحمد حقصي	- حبيب بلود	_ محمد العربي طباش	ے مصطفی غےولی ۔ مصطفی غےولی
- ابن مبارك لحسن	- عبد القادر براجة	ے مصدر کی کہا ہی	ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
ـ عبد الكريم سعدية	ـــ قادة بوطاووس ـــ ابنُ علي قرين		الرقبساء الاولون :
	المسساعدون الاولون ي	ـ العربي حافظ الله	م على عبادة - على عبادة
ـ محمد حسائي	ے عبد القادر عبابو	_ عبد القادر خليف	_ محمد أيصفاحة
76	محمد عبيسد - محمد عبيسد	- عبد الحميد العاقل	_ محمد بوخالفة
۔۔ محمد خیار <i>ي</i> ۔۔ کمال محبوبي	مختار بادید مختار بادید	_ محمد الاطرش	ــ محمود بورياح
·	ے خالف دراوی ۔ خالف دراوی	م سليمان مقيدش	ـ عمارة بوروبــة
العربي الربيع مد الله مد	ـ حسين هادف	ــ أحمد ساعى الله	ے حمید دحو
ب عبد الله سمين	ے حسین دونی	ب ـ سليمان بحياوي	ـ خالد كريتلي
	الساعدون:		·
- العربي تخليقي	ــ رابح عطوی		الرقبساء:
ربي سيايي - - أحمد العباسي	- عبد القادر براك	ــ جَلُولَ قاضي	معباس عبابسية
<u> - شارف نفوسى</u>	- عبد القادر بونخلة	- الصالح قبايلي	- عبد النور بلعايدي
- على سلاطنية - على سلاطنية	ــ الهامل بوغالم	- الاخضر الصايغي	ب عبد القادر بلقاضي
- أحمد طر شاوي	ــ جيلالي بوزيدي	۔ يحي سـالم	- سيد أحمد بلقاضي
Ç, a J	۔ احمد درایدی ۔ احمد درایدی	ــ مبروك سالم <i>ي</i>	- محمد أرزقي بوشالقية
		- الزين نسايبية	ـ العيد بومجال
	الرقبساء الاولون :	ــ میلود زیرار	ـــ ناصر بوزبرة
۔ محمد مقدم	ـ دحمان عروس	– على الزغبى	- السعيد جريدي
ـــ عمر علال مولا <i>ي</i>	ـ محمد عياد		ــ دحمان قراش
ــ بلقاسم وناس	ــ حسن بوطويل ً	المراك بقائمها	(2.6~.11 2 ·11.
		عسمريه نوهران	1 abosebn airmeni
- عبد الله رميلة	- عبد السلام ديدي	تستريه توهران	بالنسبة للمحكمة ١
ــ بشير تاورير ت	- عبد الوهاب قاسم		النقباء:
بشیر تاوریرت موسی تیمسیلین	۔ عبد الوهاب قاسم ۔ محمد غریش	ـ مصطفى الحابيري	النقباء: - عبد القادر عمرى
ــ بشير تاورير ت	۔ عبد الوهاب قاسم ۔ محمد غریش ۔ موسی حسایتی	ــ مصطفى الحابيري ــ محمد الصغير هلايلي	النقباء: - عبد القادر عسرى - علي الشريف بن عابد
بشیر تاوریرت موسی تیمسیلین	۔ عبد الوهاب قاسم ۔ محمد غریش	ــ مصطفى الحابيري ــ محمد الصغير هلايلى ــ محمد العبيدي	النقباء: - عبد القادر عسرئ - علي الشريف بن عابد - محمد بن شرشالي
بشیر تاوریرت موسی تیمسیلین	۔ عبد الوهاب قاسم ۔ محمد غریش ۔ موسی حسایتی	ـ مصطفى الحابيري ـ محمد الصغير هلايلى ـ محمد العبيدي ـ قارمى الاشطر	النقباء: - عبد القادر عمرئ - علي الشريف بن عابد - محمد بن شرشالي - حسين بن معلم
بشير تاوريرت موسى تيمسيلين بيات الاخضر سبتي	- عبد الوهاب قاسم - محمد غریش - موسی حسایتی - عبد السلام الاحمن الرقباء:	ــ مصطفى الحابيري ــ محمد الصغير هلايلى ــ محمد العبيدي	النقباء: - عبد القادر عمرئ - علي الشريف بن عابد - محمد بن شرشالي - حسين بن معلم - نور الدين بوحيرد
- بشير تاوريرت - موسى تيمسيلين - الاخضر سبتي - يحي قاضي	- عبد الوهاب قاسم - محمد غریش - موسی حسایتی - عبد السلام الاحمن الرقباء: - حسین عباس	ـ مصطفى الحابيري ـ محمد الصغير هلايلى ـ محمد العبيدي ـ قارمى الاشطر	النقباء: - عبد القادر عمرئ - علي الشريف بن عابد - محمد بن شرشالي - حسين بن معلم
- بشير تاوريرت - موسى تيمسيلين - الاخضر سبتي - الاخضر سبتي - يحي قاضي - يحي قاضي - سالم كيرش	- عبد الوهاب قاسم - محمد غریش - موسی حسایتی - عبد السلام الاحمن الرقباء: - حسین عباس - عبد المالك باهي	ـ مصطفى الحابيري ـ محمد الصغير هلايلى ـ محمد العبيدي ـ قارمى الاشطر	النقباء: - عبد القادر عمرئ - علي الشريف بن عابد - محمد بن شرشالي - حسين بن معلم - نور الدين بوحيرد
- بشير تاوريرت - موسى تيمسيلين - الاخضر سبتي - يحي قاضي - سالم كيرش - على بن عمر و مولاي	- عبد الوهاب قاسم - محمد غریش - موسی حسایتی - عبد السلام الاحمن الرقباء: - حسین عباس	مصطفى الحابيري محمد الصغير هلايلى محمد العبيدي قارمى الاشطر حسن مرابطى	النقباء: - عبد القادر عمرى - علي الشريف بن عابد - محمد بن شرشالي - حسين بن معلم - نور الدين بوحيرد - حسن بوزرعة اللازمون الاولون:
- بشير تاوريرت - موسى تيمسيلين - الاخضر سبتي - يحي قاضي - سالم كيرش - على بن عمر و مولاي	- عبد الوهاب قاسم - محمد غریش - موسی حسایتی - عبد السلام الاحمن الرقیاء: - حسین عباس - عبد المالك باهی - عبد الحق بن احمد	مصطفی الحابیری محمد الصغیر هلایلی محمد العبیدی قارمی الاشطر حسن مرابطی احمد قبایلی	النقباء: - عبد القادر عمرئ - علي الشريف بن عابد - محمد بن شرشالي - حسين بن معلم - نور الدين بوحيرد - حسن بوزرعة
- بشير تاوريرت - موسى تيمسيلين - الاخضر سبتي - يحي قاضي - سالم كيرش - على بن عمر و مولاي	- عبد الوهاب قاسم - محمد غريش - موسى حسايني - عبد السلام الاحمن - حسين عباس - عبد المالك باهي - عبد الحق بن احمد - محمد بن يوب	مصطفی الحابیری محمد الصغیر هلایلی محمد العبیدی قارمی الاشطر حسن مرابطی احمد قبایلی محمد العمارة	النقباء: - عبد القادر عمرئ - علي الشريف بن عابد - محمد بن شرشال - حسين بن معلم - نور الدين بوحيرد - حسن بوزرعة - حسن الاولون: - مسعود احمد مالك
- بشير تاوريرت - موسى تيمسيلين - الاخضر سبتي - يحي قاضي - سالم كيرش - علي بن عمر و مولاي - عبد القادر بن مقدم - محي الدين سلطان	- عبد الوهاب قاسم - محمد غريش - موسى حسايني - عبد السلام الاحمن - حسين عباس - عبد المالك باهي - عبد الحق بن احمد - محمد بن يوب - محمد بوزبيدة	مصطفی الحابیری محمد الصغیر هلایلی محمد العبیدی قارمی الاشطر حسن مرابطی احمد قبایلی محمد العمارة محمد العمارة علی ملاك	النقباء: - عبد القادر عسرئ - علي الشريف بن عابد - محمد بن شرشالي - نور الدين بوحيرد - حسن بوزرعة - حسن الاولون: - مسعود احمد مالك - مصطفى عنصر
- بشير تاوريرت - موسى تيمسيلين - الاخضر سبتي - يحي قاضي - يحي قاضي - سالم كيرش - على بن عمرو مولاي - عبد القادر بن مقدم - محي الدين سلطان - يوسف زيدان	- عبد الوهاب قاسم - محمد غريش - موسى حسايني - عبد السلام الاحمن - حسين عباس - عبد المالك باهي - عبد الحق بن احمد - محمد بن يوب - محمد بوزبيدة - عيسى حاكم - قدور حمادوش	- مصطفى الحابيري - محمد الصغير هلايلى - محمد العبيدي - قارمى الاشطر - حسن مرابطى - احمد قبالي - محمد العمارة - على ملاك - منصور ميهوبي	النقباء: - عبد القادر عبرئ - عبي الشريف بن عابد: - محمد بن شرشال - حسين بن معلم - نور الدين بوحيرد - حسن بوزرعة - مسعود احمد مالك - مصطفى عنصر - محمد عنتر
- بشير تاوريرت - موسى تيمسيلين - الاخضر سبتي - يحي قاضي - يحي قاضي - سالم كيرش - على بن عمرو مولاي - عبد القادر بن مقدم - محي الدين سلطان - يوسف زيدان	- عبد الوهاب قاسم - محمد غريش - موسى حسايني - عبد السلام الاحمن - حسين عباس - عبد المالك باهي - عبد الحق بن احمد - محمد بن يوب - محمد بوزبيدة - عيسى حاكم	مصطفی الحابیری محمد الصغیر هلایلی محمد العبیدی قارمی الاشطر حسن مرابطی محمد قبایلی محمد العمارة معمد العمارة معمد العمارة معمد رشید سبتی معمد رشید سبتی	النقباء: - عبد القادر عسرئ - علي الشريف بن عابد - محمد بن شرشالي - نور الدين بوحيرد - حسن بوزرعة - مسعود احمد مالك - مصطفى عنصر - محمد عنتر - أخمد بناسى
- بشير تاوريرت - موسى تيمسيلين - الاخضر سبتي - يحي قاضي - يحي قاضي - سالم كيرش - على بن عمرو مولاي - عبد القادر بن مقدم - محي الدين سلطان - يوسف زيدان	- عبد الوهاب قاسم - محمد غريش - موسى حسايني - عبد السلام الاحمن - حسين عباس - عبد المالك باهي - عبد الحق بن احمد - محمد بن يوب - محمد بوزبيدة - عيسى حاكم - قدور حمادوش	- مصطفى الحابيري - محمد الصغير هلايلى - محمد العبيدي - قارمى الاشطر - حسن مرابطى - احمد قبالي - محمد العمارة - على ملاك - منصور ميهوبي	النقباء: النقباء: النقباء: النقادر عبرئ الشريف بن عابد: المسين بن معلم الدين بوحيرد اللازمون الدين بوحيرد اللازمون الاولون: المسعود احمد مالك المحمد عنتر الخمد بناسى محمد الطيب بورزق
- بشير تاوريرت - موسى تيمسيلين - الاخضر سبتي - الاخضر سبتي - يحي قاضي - سالم كيرش - على بن عمر و مولاي - عبد القادر بن مقدم - محي الدين سلطان - يوسف زيدان - يوسف زيدان سكرية لقسنطينة	- عبد الوهاب قاسم - محمد غريش - موسى حسايني - عبد السلام الاحمن - حسين عباس - عبد المالك باهي - عبد الحق بن احمد - محمد بن يوب - محمد بوزبيدة - عيسى حاكم - قدور حمادوش - بالنسبة للمحكمة العراقياء:	- مصطفی الحابیری - محمد الصغیر هلایل - محمد العبیدی - قارمی الاشطر - حسن مرابطی - احمد قبائی - محمد العمارة - محمد العمارة - محمد رشید سبتی - عبد الحق سیریجی	النقيساء: - عبد القادر عمرئ - على الشريف بن عابد - محمد بن شرشال - حسين بن معلم - نور الدين بوحيرد - حسن بوزرعة - مسعود احمد مالك - مصطفى عنصر - محمد عنتر - محمد عنتر - محمد الطيب بورزق - عيسى حفيان - عبد الله حنان
- بشير تاوريرت - موسى تيمسيلين - الاخضر سبتي - يحي قاضي - سالم كيرش - علي بن عمرو مولاي - عبد القادر بن مقدم - يوسف زيدان - يوسف زيدان - عبد الله نواورية	- عبد الوهاب قاسم - محمد غريش - موسى حسايني - عبد السلام الاحس - عبد المالك باهي - عبد المالك باهي - عبد الحق بن احمد - محمد بن يوب - محمد بوزبيدة - محمد وزبيدة - قدور حمادوش - بالنسبة للمحكمة العدالية	- مصطفى الحابيري - محمد الصغير هلايلى - محمد العبيدي - قارمى الاشطر - حسن مرابطى - محمد العمارة - محمد العمارة - على ملاك - محمد رشيد سبتي - عبد الحق سيريجي - العربي توشن	النقباء: - عبد القادر عمرئ - عبي الشريف بن عابد - محمد بن شرشال - حسين بن معلم - نور الدين بوحيرد - حسن بوزرعة - مسعود احمد مالك - مصطفى عنصر - محمد عنتر - محمد الطيب بورزق - محمد الطيب بورزق - عبسى حفيان - عبد الله حنان
- بشير تاوريرت - موسى تيمسيلين - الاخضر سبتي - الاخضر سبتي - يحي قاضي - سالم كيرش - على بن عمر و مولاي - عبد القادر بن مقدم - محي الدين سلطان - يوسف زيدان - يوسف زيدان سكرية لقسنطينة	- عبد الوهاب قاسم - محمد غريش - موسى حسايني - عبد السلام الاحس - عبد المالك باهي - عبد المالك باهي - عبد الحق بن احمد - محمد بن يوب - محمد بوزبيدة - محمد وزبيدة - قدور حمادوش - تلور حمادوش - عمرو حليمي - عمرو حليمي	- مصطفی الحابیری - محمد الصغیر هلایلی - محمد العبیدی - قارمی الاشطر - حسن مرابطی - محمد العمارة - محمد العمارة - منصور میهوبی - محمد رشید سبتی - عبد الحق سیریجی - العربی توشن - عاشور کانونی	النقباء: - عبد القادر عبرئ - علي الشريف بن عابد - محمد بن شرشالي - نور الدين بوحيرد - حسن بوزرعة - مسعود احمد مالك - مصطفى عنصر - محمد عنتر - محمد الطيب بورزق - عبسى حفيان - عبد الله حنان - حمزة بركاني
- بشير تاوريرت - موسى تيمسيلين - الاخضر سبتي - يحي قاضي - سالم كيرش - على بن عمرو مولاي - عبد القادر بن مقدم - يوسف زيدان - يوسف زيدان - عبد الله نواورية - عاشور زاربيطة	- عبد الوهاب قاسم - محمد غريش - موسى حسايني - عبد السلام الاحمن - حسين عباس - عبد المالك باهي - عبد الحق بن احمد - محمد بن يوب - محمد بوزبيدة - محمد بوزبيدة - قدور حمادوش - قلور حمادوش - عمر و حليمي - عمر و حليمي الملازمون الاولون:	- مصطفی الحابیری - محمد الصغیر هلایلی - محمد العبیدی - قارمی الاشطر - حسن مرابطی - محمد العمارة - محمد العمارة - محمد العمارة - علی ملاك - محمد رشید سبتی - عبد الحق سیریجی - العربی توشن - عاشور كانونی - عاشور كانونی	النقباء: - عبد القادر عبرئ - عبد القادر عبرئ - محمد بن شرشال - حسين بن معلم - نور الدين بوحيره - حسن بوزرعة - مسعود احمد مالك - مصطفى عنصر - محمد عنتر - محمد الطيب بورزق - عبد الله حنان - عبد الله حنان - حمزة بركائي - احمد بطوش
- بشير تاوريرت - موسى تيمسيلين - الاخضر سبتي - الاخضر سبتي - على قاضي - على بن عمرو مولاي - عبد القادر بن مقدم - يوسف زيدان - يوسف زيدان - عبد الله تواورية - عاشور زاربيطة - مضان فراط	- عبد الوهاب قاسم - محمد غريش - موسى حسايني - عبد السلام الاحس - عبد المالك باهي - عبد المالك باهي - عبد الحق بن احمد - محمد بن يوب - محمد بوزبيدة - محمد بوزبيدة - قدور حمادوش - قلور حمادوش - تعبى حاكم - قدور حمادوش - عمر و عماري	- مصطفی الحابیری - محمد الصغیر هلایلی - محمد العبیدی - قارمی الاشطر - حسن مرابطی - محمد العمارة - محمد العمارة - علی ملاك - معمد رشید سبتی - معمد رشید سبتی - عبد الحق سیریجی - العربی توشن - عاشور كانونی - ماشور كانونی - سید علی ماغسلی	النقيساء: - عبد القادر عمرئ - على الشريف بن عابد - محمد بن شرشال - نور الدين بوحيرد - حسن بوزرعة - مسعود احمد مالك - مصطفى عنصر - محمد عنتر - محمد الطيب بورزق - عيسى حفيان - عبد الله حنان - حمزة بركاني - احمد بطوش - محمد الصالح بوراوي - محمد الصالح بوراوي
- بشير تاوريرت - موسى تيمسيلين - الاخضر سبتي الخضر سبتي - يحي قاضي - على بن عمر و مولاي - عبد القادر بن مقدم - يوسف زيدان - عبد الله نواورية - عبد الله نواورية - عاشور زاربيطة - رمضان فراط - الاحسن العوامن	- عبد الوهاب قاسم - محمد غريش - موسى حسايني - عبد السلام الاحمن - حسين عباس - عبد المالك باهي - عبد الحق بن احمد - محمد بن يوب - محمد بوزبيدة - محمد بوزبيدة - قدور حمادوش - قلاور حمادوش - عمرو حليمي - عمرو عماري - ميلود بن حمو	- مصطفی الحابیری - محمد الصغیر هلایلی - محمد العبیدی - قارمی الاشطر - حسن مرابطی - محمد العمارة - محمد العمارة - محمد العمارة - علی ملاك - محمد رشید سبتی - عبد الحق سیریجی - العربی توشن - عاشور كانونی - عاشور كانونی	النقباء: - عبد القادر عبرئ - علي الشريف بن عابد - محمد بن شرشال - نور الدين بوحيرد - حسن بوزرعة - مسعود احمد مالك - مصطفى عنصر - محمد عنتر - محمد الطيب بورزق - عيسى حفيان - عبد الله حنان - حمزة بركاني - محمد الصالح بوراوي - محمد الصالح بوراوي - محمد الصالح بوراوي - محمد الصالح بوراوي
- بشير تاوريرت - موسى تيمسيلين - الاخضر سبتي - الاخضر سبتي - على قاضي - على بن عمرو مولاي - عبد القادر بن مقدم - يوسف زيدان - يوسف زيدان - عبد الله تواورية - عاشور زاربيطة - مضان فراط	- عبد الوهاب قاسم - محمد غريش - موسى حسايني - عبد السلام الاحس - عبد المالك باهي - عبد المالك باهي - عبد الحق بن احمد - محمد بن يوب - محمد بوزبيدة - محمد بوزبيدة - قدور حمادوش - قلور حمادوش - تعبى حاكم - قدور حمادوش - عمر و عماري	- مصطفی الحابیری - محمد الصغیر هلایلی - محمد العبیدی - قارمی الاشطر - حسن مرابطی - محمد العمارة - محمد العمارة - علی ملاك - معمد رشید سبتی - معمد رشید سبتی - عبد الحق سیریجی - العربی توشن - عاشور كانونی - ماشور كانونی - سید علی ماغسلی	النقيساء: - عبد القادر عمرئ - على الشريف بن عابد - محمد بن شرشال - نور الدين بوحيرد - حسن بوزرعة - مسعود احمد مالك - مصطفى عنصر - محمد عنتر - محمد الطيب بورزق - عيسى حفيان - عبد الله حنان - حمزة بركاني - احمد بطوش - محمد الصالح بوراوي - محمد الصالح بوراوي

الملازمون:

_ حواس عاشور

- الطيب ملكمي عبد المجید بلغیث

- بشير بليليطة

ـ بوجمعة طرفاية ـ أبراهيم بوسحابة

السرشحسون :

ـ عبد القادر روابح - ابراهیم عمراوی

- البراهيم دربال

ـ محمد دخيلي

السساعدون الاولون.

- راشدی عثمان - سليمان عاشور

ـ عبد القادر بوشعيب

المساعدون:

- ابراهيم هليلور - أحمد عيساني

ـ نور الدين طرابلسي عمار عثمانی

محمد بریهمات

الرقباء الاولون:

- خليفة العيفة ۔ عمار عمرانی

ــ العمارة عر قوب ے مدنی ورتلان ــ حميد رميــلة

ـ خالد غرزولي - رابح ايحجادن

الرقساء:

- سليمان عبود _ محمد بورشاق

ـ قاسة عرعار - بلقاسم حنين

مالك بن عبد الله

- الصالح سقيو المادة ٢ : يكلف قواد النــواحي العسكرية ومدير مصلحة الوظفين ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،

وحرر بالجزائر في ١٩ ربعب عام ١٣٨٩ الموافق ١ أكتوبر مسنة ١٩٦٩ ٠

وزير العذل حامل الاختام محمد بجاوي

عن رئيس الحكومة رئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع الوطني الكاتب العسام مولاي عبد القادر شابو

وزارة الداخلسة

مسرسسوم رقم ۲۹ ـ ۱۵۵ مسؤرخ فی ۲۰ رجب عسام ۱۳۸۹ الوافق ٢ أكتوبر سنة ١٩٦٩ يتضمن تعديل وتتميم المرسوم رقم ۱۲ ـ ۱٤٠ المؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ والمتضمن تحديد الاحكام الاسساسية المستركة الطبقة على العاملين المهنيين

> أن رئيس الحكومة رئيس مجلس الوزراء ، - بناء على تقرير وزير الداخلية ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٦ ـ ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفير عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ ، والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ١٧ ـ ١٤٠ المؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ والمتضمن تحديد الآحكام الاساسية المستركة المطبقة على العاملين المهنيين والمعدل بالمرسوم رقم ٦٨ - ١٧٥ المؤرخ في ٢٢. صفر عام ۱۳۸۸ الموافق ۲۰ مايو سنة ۱۹۹۸ م

یرسم مایلی:

المادة الاولى: تعدل المادة ٤ من المرسوم رقم ٦٧ - ١٤٠ المؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٧. الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ والمشار اليه أعلاه ، كمايلي:

(المادة ؟ : تطبيقا للمادة ١٠ من القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ، يحتفظ بالوظائف النوعية الخاصة برئيس فرقة ورئيس عمال ورئيس قسم ، للعاملين المهنيين من الصنفين الاول والثاني » .

المادة ٢: يتمم المرسوم رقم ٦٧ - ١٤٠ المؤرخ في ٣٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ والمشان اليه أعلاه ، بالمادة ٥ مكرر ، نصها كالتالى:

(اللادة o مكرد: يكلف رئيس قسم « السيارات » تحت سلطة رئيسه السلمي بما يلي:

ـ بادارة المستخدمين لحظيرة سيارات تضم ١٠٠٠ سيارة على الاقل ،

- بالسهر على صيانة الادوات واصلاحها 6

ـ بالمحافظة على سلامة الورش والمعدات ووسائل العمل الاخرى ،

بالتحقق من اللوازم حين استلامها ،

يكلف رئيس قسم « الاشغال » تحت سلطـة رئيسـه السلمي بمايلي:

ـ بادارة ما فرق على الاقل حيث يضع لها مخطط

ـ بالتحقق من الادوات واللوازم حين استلامها ٠

وتحدد وظائف رئيس القسم بموجب قرار مشترك يصدره الوزير المكلف بالوظيفة العمومية والوزير المكلف بالمالية والتخطيط والوزير المعنى ، ٠

المادة ٣: تعدل المادة ٩ من المرسسوم رقسم ٦٧ - ١٤٠ المؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ كمايلي:

(المادة ؟ : يتم اختيار رؤساء الفرق من بين العامليين من الصنف الاعلى الذي ينتمي اليه العاملون اللحقون بهم ، وينبغى علهيم أن يثبتوا خمس سنوات من الخدمة بصفة عامل مهنى وإن يعتروف بكفاءتهم للقيادة » ما

المادة ؟: تعدل المادة ١٠ من المرسسوم رقم ٦٧ - ١٤٠٠ المؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ كمايلي:

(المادة ١٠ : يتم اختيار رؤساء العمال من بين العاملين المهنيين التابعين للصنف الاول والصنف الثاني والمرتبين على الاقل في أعلى الصنفين التابع لهما العاملون والمدعوون للقيادة ، وينبغي عليهم ان يثبتوا خمس سنوات من الخدمة بصفة عامل مهنى وان يعترف بكفاءتهم في القيادة » .

المادة م: يعدل المرسوم رقم ٦٧ ــ ١٤٠ المـوّرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ اللوافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ المذكور أعلاه ويتمم بالمادة ١٠ مكرر نصها كالتالي:

« المادة ١٠ مكرو: يتم اختيار رؤساء قسم « السيارات » او « الاشغال »من بين العاملين من الصنف الاول او الثاني والمرتبين على الاقل في أعلى الصنفين التابع لهما العاملون المدعوون للقيادة ، وينبغي ان يثبتوا ست سنوات من الخدمة المتممة بصغة عامل مهني ، وان يعترف بكفاءتهم في القيادة » ..

المادة 7: تتمم المادة ١٣ من المرسوم رقسم ٣٠ ـ ١٤٠٠ المؤرخ في ٣٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ المذكور أعلاه كمايلي:

« أن زيادة الرقم الاستدلالي التعلقة بالوظيفة النوعية لرئيس قسم تحدد ب: ٢٥ نقطة .

المادة ٧: خلافا لاحكام المادة ٥ اعلاه ، يمكن ان يعين العاملون الشاغلون لوظيفة رئيس قسم « السيارات » او « الاشغال » بتاريخ نشر هذا المرسوم ، في هذه الوظيفة لغاية ٣١ ديسمبر سنة . ١٩٧٠ بدون شرط الاقدمية .

المادة
 النسميسة المربية المربية المسميسة المحمورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٠ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ٢ اكتوبر سنة ١٩٦٩ ،

هواري بومديسن

وزارة الدولة الكلفة بالمالية والتخطيط

قرار مـؤرخ في ١٨ جمادى الاولى عـام ١٣٨٩ المـوافق ١ غشت سنة ١٩٦٩ يتضمن تحديد كيفيات تطبيق المادة ١٦٦ من الامر رقم ٢٧ – ٨٣ المؤرخ في ٣٣ صغر عام ١٣٨٧ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٧ والمتضمن قـانون المالية التكميل لسنة ١٩٦٧ المعدل بموجب المـادة ٢٧ من الامر رقـم ٨٨ – ١٩٥٤ المؤرخ في ١١ شوال عام ١٣٨٨ المـوافق ٣٠ ديسمبر سنة المؤرخ في ١١ شوال عام ١٣٨٨ المـوافق ٣٠ ديسمبر سنة

ان وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ،

بمقتضى المادة ١٦١ من الامر رقم ٦٧ ــ ٨٣ المؤرخ فى ٣٣ صفر عام ١٩٦٧ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٧ والمتضمين قانون المالية التكميلي لسنة ١٩٦٨ المعدل بموجب المادة ٧٦ من الامن رقم ٦٨ ــ ١٩٤٤ المؤرخ فى ١١ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٨ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٩،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٧ - ٢٨٩ المؤرخ في ٢٤ رمضان عام ١٩٦٧ الموافق ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن تحديد كيفيات تطبيق الماد ١٦٦ من الامر رقم ٦٧ - ٨٣ المؤرخ في ٣٣ صفر عام ١٩٦٧ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٧ ،

يقرر ما يلي :

اللاة الاولى: مع مراعاة أحكام المادة ٣ ادناه ، تستفيلاً المؤسسات المشار اليها في المقطع أ) من المادة ١٦١ من الامن رقم ٢٧ – ٨٣ المؤرخ في ٢٣ صفر عام ١٣٨٧ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٧ والمؤسسات المشار اليها في المقطع ب) من نفس المادة ، من رد التكاليف الجبائية والاجتماعية المنصوص عليها في المادة ٦ – ١ من المقرر رقم ٥٨ – ١٠٠ المصدق عليه بموجب المرسوم المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥٨ وذلك اذا كانت تتوفر في هذه المؤسسات الشروط المحددة في المادة الاولى من المرسوم رقم ٢٧ – ٢٨٩ المؤرخ في ٢٥ رمضان عام المؤسسات كل أو بعض رقم مبيعاتها عند التصدير ٠

اللاة ٢ : لا يمكن للمؤسسات المذكورة التي يقل رقم مبيعاتها المحقق عند التصدير خلال السنة المدنية ، عن ٢٠ ٪ من رقم مبيعاتها الاجمالي المحسوب بدون رسم ، ان تطالب الا برد جزئي لمبلغ التكاليف الجبائية والاجتماعية وذلك برسم السنة المالية المذكورة ٠

اللدة ٣: لا يمكن للعمليات المبينة ادناه ان تخول الحق في الاستفادة من رد التكاليف الجبائية والاجتماعية المشار اليها في المادتين ٤وه بعده:

۱ – العمليات التي تشتمل على استخراج أو صناعة أو صيانة أو تحويل المنتجات الموجودة خارج ميدان تطبيق الرسم الفريد الاجمالي المفروض على الانتاج أو المعفاة من هذا الرسم بمقتضى المادتين } و ٥ من قانون الرسوم المفروضة على رقم الاعمال ، باستثناء العمليات المذكورة في الفقرة ٥ من العنوان أو الفقرة ٤ من العنوان ب والفقرة ٥ من المادة ٥ المشار اليها أعلاه وذلك اذا كان رقم الاعمال المحقق بهذا الرسم يعادل أوا يفوق الحدود المبينة في المادة ٣٦ من القانون المذكور ٥.

٢ ــ العمليات التي تتلخص في اعطاء المنتجات المستراة على حالتها مظهرها التجاري •

" العمليات التى تشتمل على استخراج أو اعداد المواد المخصصة للاشغال العمومية أو البناء أو على صناعة عناصر للعمارات المبنية في الورشة ،

العمليات التي تتلخص في صناعة منتجات تستفيد من وقف اداء الرسم الفريد الاجمالي المفروض على الانتاج وذلك معتضى احكام المادة ٦ من الامن رقم ٦٦ ــ ٢٨٥ المؤرخ في ٥ جمادى الثانية عام ١٩٦٦ الموافق ٢١ سبتمبر سنة ١٩٦٦ ٥٠

المادة ٤: ان الجزء من التكاليف الاجتماعية والجبائية المذكورة في المادة ٥ من المقرر المشار اليه أعلاه والذي يمكن وده ضمن الكيفيات المنصوص عليها في المواد ٦ الى ٩ بعده ، يحدد كمايلى:

م قسط الاشتراك في المنح العائلية ،

ــ الدفع المتمم على اساس مبلغ اتفاقى والذي يتحمله ارباب العمل ودافعو الرواتب العمل

المادة • : تكون قابلة للرد التكاليف المسار اليها أعلاه والمقابلة للاجور الصناعية •

ولا تعتبر أجورا صناعية :

ا ـ الاجور المتعلقة بعمليات التسليم أو البيسع المتمسة الخارج مكان الصنع ،

٢ ــ المكافآت المدفوعة بصفة من الصفات الى رؤساء مجالس الادارة والمديرين العامين والمديرين والمتصرفين الذين يقومون بوظيفة ادارة فى شركات المساهمة والى وكلاء الشركات ذات المسؤولية المحدودة او شركات التوصية بالمساهمة .

٣ ــ الاجور المتعلقة باعادة بيع منتجات على حالتها أو
 بعمليات تقديم الخدمات أو باشغال الوضع أو المقاولة أو
 بالعمليات المشار اليها في المادة ٣ أعلاه •

المادة 7: وبالنسبة للمؤسسات التي تقوم بعمليات صناعية لاغير ، يتم الحصول على مبلغ الاجور الصناعية بواسطة طرح الاجور المسار اليها في الفقرتين الاولى والثانية من المادة ٥ أعلاه من الاجور الاجمالية ٠

مع مراعاة أحكام المقطع ٢ من المادة ٢ أعلاه ، يحدد مجموع التكاليف التي يمكن ردها برسم سنة مالية بواسطة تطبيق معامل يساوى النسبة الموجودة بين الاجور الصناعية والاجور الاجمالية المعبر عنها بنسبة مئوية والمدورة التي اقرب وحدة ، هلى مبلغ اقساط الاشتراك والرسوم المشار اليها في المادة ٤ للذكورة أعلاه والمدفوعة من قبل المؤسسة خلال سنة مالية •

المادة ٧: الفقرة الاولى: اذا قامت مؤسسة فى آن واحد ومعليات صناعة تفتح الحق للاستفادة من رد التكاليف الاجتماعية والجبائية وباعادة بيع اشياء أو بضائع على حالتها الاصلية وبعمليات أخرى مذكورة فى الفقرة ٣ من المادة ٥ اعلاه فان مهلغ أجور الصناعة يأتى كما يلى ع

١ ـ تطرح الأجور المذكورة في الفقرتين ١و٢ من المادة ٥ أعلاه من مجموع الأجور المدفوعة من قبل التؤسسة من

٢ ــ يــوزع المبلغ المحصل عليه بهذا الشكــل الى أجــور صناعية وأجور تتعلق بالعمليات المذكورة فى الفقرة ٣ من المادة ٥ أعلاه وذلك حسب العلاقة المذكورة فى المادة ٦ السابقة بين :

- ـ قيمة مصنوعات المؤسسة من جهة ،
- وقيمة مجموع النشاطات الاخرى التى تقوم بها المؤسسة
 من جهة أخرى •

الفقرة الثانية: تساوى قيمة المصنوعات المؤسسة مجموع قيمة بيع المنتجات المصنوعة والمحسوبة بدون الرسم المفروض على الانتاج ، المطروح منه سعر تكلفة المواد الاولية المدمجة في المنتجات المصنوعة المبيعة خلال السنة المالية .

وتساوى قيمة النشاطات الاخرى للمؤسسة المجمسوع الحاصل:

ــ من مبلغ بيع المنتجات على حالتها ، المحسوب بغير الرسم المفروض على الانتاج والمطروح منه ثمن التكلفة لشراء المنتجات المبيعة على حالتها .

- ومن رقم المبيعات المحسوب بغير الرسم المفروض على الانتاج والمحقق برسم مختلف العمليات غير العمليات المتعلقة ببيع المنتجات على حالتها والمذكورة في الفقرة ٣ من الماد ٥ أعلاه ، والمطروح منه ثمن التكلفة لشراء المواد أو الاشياء المستعلة لانجاز هذه العمليات ٠

الفقرة الثالثة: يساوى ثمن التكلفة لشراء المواد الاولية المدمجة في المنتجات المصنوعة والمبيعة خلال السنة المالية ، ثمن تكلفة المواد الأولية المشتراة خلال السنة المالية ، المضاف اليه ثمن المخزون من المواد الاولية الموجدوة في بداية السنة المالية والمطروح منه ثمن المخزون من المواد الاولية الموجودة في نهاية السنة المالية والمخصص له معامل يراعى تغير كميات المخزوناتمن المنتجات المصنوعة ،

الفقرة الرابعة: يساوي المعامل المذكور في الفقرة الثانية اعلام العلاقة الموجودة بين:

- قيمة المنتجات المصنوعة المبيعة خــلال السنة المالية من جهة ،

ـ ونفس هذه القيمة المطروح منها ثمـن المخزونـات من المنتجات المصنوعة في بداية السنة المالية والمضاف اليها ثمن المخزونات من المنتجات المصنوعة في نهاية السنة المالية ٠

الفقرة الخامسة: مع مراعاة أحكام الفقرة ٢ من المادة ٢ أعلاه ، يحدد مبلغ التكاليف القابل للرد برسم سنة مالية ، بواسطة تطبيق معامل يساوى العلاقة الموجودة بين أجور الصناعة والاجور الاجمالية والمعبر عنها بنسبة مئوية والمدورة الى اقرب وحدة ، على مبلغ اقساط الاشتراك والرسوم المشار اليها في المادة ٤ أعلام والمسددة من قبسل المؤسسة خسلال السنة المالية المذكورة ها

الفقرة السادسة: وفى حالة ما اذا كانت المؤسسة المستفيدة تمسك حسابات منفصلة لكل صنف من مختلف اصناف عملياتها ، فان مبلغ أجور الصناعة ومبلغ التكاليف الواجب ردها ، يتم الحصول عليه ابتداء من عناصر الحسابات الخاصة المتعلقة بالعمليات التى تفتح الحق للحصول على الرد وذلك حسب الطريقة المبينة في الماد ٥ أعلاه ٠

المادة ٨: لكى تستفيد المؤسسة المعنية من رد التكاليف الاجتماعية والجبائية المشار اليها في المادتين ٤وه أعلاه، يجب عليها:

١ - ان تتبع في حسابات منفصلة ما يلي :

1 ـ ارقام المبيعات المقابلة لما يلي :

- ـ بيوع المنتجات المصدرة ،
- ـ بيوع المنتجات المصنوعة ،
- بيوع المنتجات المبيعة على حالتها ،
 - ـ تقديم الخدمات ،
 - _ اشغال الوضع أو المقاولة ،
- العمليات المشار اليها في المأد ٣ أعلاه ٠٠

ب _ الشراءات المتعلقة بمايلى:

- المنتجات المبيعة على حالتها ،
- المنتجات أو المواد المستعملة في العمليات المتعلقة بتقديم الخدمات ،
- م المنتجات أو المواد المستعملة في اشغال الوضع أو المقاولة ،
- المنتجات أو المواد المستعملة في العمليات المسار اليها في المادة ٣ أعلاه ٠

٢ ــ وان تقدم في نهاية كل سنة مالية قوائم جرد البضائع
 والمواد الاولية أو المنتجات المنهية الصنع وذلك على وجه يظهر
 جليا القيمة المتعلقة بما يلى :

1 - المواد المخصصة للبيع على حالتها ،

ب ــ المنتجات أو المواد المستعملة في عمليات تقديم الخدمات واشغال الوضع أو المقاولة والعمليات المشار اليهـا في المادة ٣ أعلام ،

ج ـ المواد الاولية ،

د_ المنتجات الصنوعة ،

ه _ المواد المصدرة .

اللادة ٩: يجب على المؤسسات المستفيدة ان توجه في ظرف السنة أشهر الموالية لقفل السنة المالية ، الى مصلحة مراقبة الرسوم على رقم الاعمال التي هي تابعة لها ، كشفا يتضمن العناصر المبينة ادناه والا سقط الحق :

أ ـ عناصر النسبة المثوية المنصوص عليها في المادة ٢ أعلاه والقيمة المحتملة للمعامل المطبقة على مبلغ التكاليف الجبائية والاجتماعية والقابل للرد •

ب ـ عناصر العلاقة المشار اليها في المادة ٢ من المرسوم رقم ٢٧ ـ ٢٨٩ المؤرخ في ٢٥ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٧ وقيمة هذه العلاقة •

ج _ عناصر العلاقة المشار اليها في المادة ٦ أو المادة ٧ أعلاه وقيمة العلاقة في السنة المالية المنصرمة ٠

د ـ مبلغ اقساط الاشتراك والرسوم المشار اليها في المادة ؟ اعلاه التي تكون المؤسسات المذكورة قد سددتها خلال السنة المالية المنصرمة ،

ه _ مبلغ اقساط الاشتراك والرسوم التي تطلب هذه المرسات ردها والمحسوبة وفقا للمادة ٢ أو المادة ٧ اعلاه .

المادة ١٠ : تكون الكشوف وطلبات الرد المشار اليها في المادة ٨ اعلاه مؤيدة بالشهادات المسلمة من قبل مديري صناديق المنح العائلية او قابضي الضرائب المختلفة الذين تم دفع اقساط الاشتراك والرسوم بين ايديهم وتتضمن هذه الشهادات ارقام الايصالات المسلمة وتواريخها او في عدمها ، نوع وسائل الدفع المستعملة وارقامها وتواريخها .

وعلاوة على ذلك يجب ان تكون جميع المعلومات المقيدة في الكشوف وطلبات الرد المذكورة مثبتة عند كل طلب من موظفي ادارة الضرائب المختلفة وذلك بواسطة تقديم الحسابات المشار اليها في المادة ٨ اعلاه وجميع المستندات الحسابية الاخرى التي تملكها المؤسسات .

المادة 11: يجب على مديري صناديق المنح المائلية ان يقدموا الى موظفي ادارة الضرائب المختلفة الذين لهم رتبة مراقب على الاقل بناء على طلبهم ، جميع المعلومات المتعلقة باقساط الاشتراك المدفوعة من قبل المؤسسات ،

اللاة 17: يلفى المرسوم المـؤرخ فى ٢٣ فبرايـر سنـة ١٩٥٩ المتضمن تحديد شروط تطبيق المادة ٦ من القـرر رقم ٥٨ ـ ١٥٠ المصدق عليه بالمرسوم المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥٨ .

المادة ١٣ : يكلف مدير الضرائب بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٨ جمادي الاولى عام ١٣٨٩ الموافق ا غشت سنة ١٩٨٩ م،

عن وزير الدولة الكلسف بالساليسة والتخطيط الكساتب المسام حبيب جعفري

قرار مؤرخ في ١٢ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ٢٤ سبتمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن تحديد كيفية تطبيق المادة ٣٥ ب من الامر رقم ٦٨ ـ ١٥٤ المؤرخ في ١١ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٨ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٨ والخاصة بتوقيف دفع الرسم الفريد الاجمال عن صناعة بعض الادوات الفلاحية

ان وزير الدولة الكلف بالمالية والتخطيط ،

- بمقتضى المادتين ٣٥ ب و٤١ من الامر رقم ٦٨ - ٢٥٤ المؤرخ في ١١ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ ديسمبر سنسة ، ١٩٦٨ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٩،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يطلب من صانع الادوات المجهزة بالجنزائر والمستفيد من توقيف دفع الرسم الفريد الاجمالي ان يخصص لها محاسبة منفردة وذلك فيما يخص عمليات الشراء والبيع المناسبة والقوائم المضافة ، واعداد جدول للوقف المنفذ بالاستناد الى المادة ٣٥ ب، من الامر رقم ٦٨ – ١٩٦٤ المؤرخ في ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٨ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٩ مم التحديد – في حالة ما اذا كان الشخص الذي يسلم العتاد ليس هو الصانع له – بكتابة اسم وعنوان صانع العتاد المسلم ٠

وهذه الادوات المذكورة في الجدول « الادوات المفاة » يجب الادلاء بها عن طريق تصريحات قانونية موقعة ، توضح اصل الوطن الذي تم فيه صنع العتاد المسلم والمعفى من دفع الرسم الفريد الاجمالي على الانتاج ،

المادة ٢: ان اصل الادوات المسلمة بايقاف تسديد الرسم الفريد الاجمالي على الانتاج من طرف مدين لم يقم بالصناعة يجب ان يثبتها اما بتقديم فاتورات الشراء تحمل لقب والمسلمة له من طرف الصانع واما بفاتورة جعل فيها البائع بيان الاصل وكذا اللقب وعنوان الصانع اذا كانت هذه الادوات لم يتحصل عليها مباشرة لدى هذا الاخير م

المادة ٣ : يكلف مدير الضرائب بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ١٢ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ٢٤ مبيتمبر سنة ١٩٦٩ ٠

عن وزير الدولة الكلف بالمالية والتخطيط الكاتب العام حبيب جعفرى

قرار مؤرخ في ٢٣ جمادى الشانية عام ١٣٨٩ الموافق ٥ مبتمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن تفويض الامضاء الى مدير املاك الدولة والنظمة العقارية

ان وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ع

- بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاولَ عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٨ - ٦٠ المؤرخ في ٨ ذى الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٧ مارس سنة ١٩٦٨ والمتضمن تعيين وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ١٩٠٠ المؤرخ فى ٢٣ ربيع الاول عام ١٩٦٥ الموافق ٢٢ يوليو سنسة ١٩٦٥ واللرخص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم والمتمم بالمرسوم رقسم ٦٥ - ١٥٠٠ المؤرخ فى ٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٤ اكتوبر سنة ١٩٦٥ ٠

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ١٧٩ المؤرخ في ٢٥ صفر، عام ١٣٨٨ الموافق ٢٣ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن انشاء مديرية لاملاك الدولة والمنظمة العقارية وتحديد اختصاصاتها،

- وبمقتضى الرسوم المؤرخ فى ٢٠ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ٧ مايو سنة ١٩٦٩ والمتضمن تعيين السيد صالح بن الشيخ لفقون ، مديرا لاملاك الدولة والمنظمة العقارية ،

يقرر مايلي:

اللدة الاولى: يفوض الى السيد صالح بن الشيخ لفقون ، مدير املاك الدولة والمنظمة العقارية الامضاء باسم وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته .

اللاة ٢: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٣ جمادى الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ه سبتمبر سنة ١٩٦٩ م

شريف بلقساسم

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

قـرار وزاري مشترك مؤرخ في ٢٤ جمادي الثانيـة عـام ١٣٨٩ الموافق ٦ سبتمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن تنظيم مسابقة لتعيين أعوان تقنين اختصاصيين في الفلاحة

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

ووزير الدخلية ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ ونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٥ المؤرخ في ١٢ صفن عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي او الفردي التي تهم وضعية الموظفين ٤

- وبمقتضى الامو رقم ٦٩ - ٦٥ المؤرخ فى ٥ جمادى الثانية عام ١٩٨٩ الموافق ١٨ غشت سنة ١٩٦٩ والمتضمن اعادة ترتيب وترسيم اعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٩ - ٦٧ اللهورخ في ٥ جمادى الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ١٨ غشت سنة ١٩٦٩ والمتضمل التوظيف الاجبارى لاعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٢٦ - ١٤٦ المؤرخ فى ١٢ صفر هام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن التعييس فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطني ومنظمة جبهة التحرير الوطني والمعدل والمتمم بالمرسوم رقم ٨٦ - ٧١٥ والمؤرخ فى ٢٥ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ١٩ غشت سنة ١٩٦٨ وبالمرسوم رقم ٦٩ - ١٢١ المؤرخ فى ٥ جمادى الشانية عام ١٣٨٩ الموافق ١٨ غشت سنة ١٩٦٩ ،

- وبمقتضى الرسوم رقم ٦٦ - ١٥١ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمعدل بالمرسوم رقم ٦٨ - ٢٠٩ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمحدد للاحكام المطبقة على الموظفيسن المتم نسن ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٢٧٨ المؤرخ فى ٣ ربيع الاول عام ١٩٦٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمين القانون الاساسى الخاص للأعوان التقنيين الاختصاصيين فى الفلاحة ،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ فى ٢٨ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ٢١ اكتوبر سنة ١٩٦٨ والمتضمن قائمة الوظائف المخصصة ،

يقرران ما يلي :

اللدة الاولى: تنظم مسابقة للتعيين في سلك الاعوان التقنيين الاختصاصيين في الفلاحة ابتداء من ٥ فبراير سنة ١٩٧٠ وذلك في مراكز الجزائر ووهران وقسنطينة .

وتخصص هذه المسابقة للشعب الأربعة المقررة في المادة ٣ من المرسوم رقم ٦٨ ـ ٢٧٨ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمشار اليه أعلاه ٠

اللَّدة ٢: يسمح بالمشاركة في المسابقة:

المترشحين الحاملين شهادة المدارس التطبيقية
 للفلاحة او الاهلية او شهادة تعاد لها .

ويجب أن تكون أعمار المترشحين ١٧ سنة على الأقل و ٣٠ سنة على الأكثر في أول يناير سنة ١٩٦٩ .

٢) للموظفين التقنيين للفلاحة وشريطة ان لاتتجاوز اعمارهم . ٤ سنة في اول يناير سنة ١٩٦٩ والمستفليين الي غاية هذا التاريخ مدة ثلاث سنوات بصفتهم مرسمين في هذه الرتبة .

يمكن تأجيل السن المحدد أعلاء بسنة عن كل طفل مكفول دون ان يتعدى هذا التأجيل ٥ سنوات .

اللاة ٣: يحدد عدد المناصب الى ٧١٢ من بينها ٧٠٠ مخصصة للمترشحين المسموح لهم بالمشاركة في المسابقة بمقتضى الفقرة الثانية من المادة ٢ اعسلاه .

المادة ؟: خلافا المادة ٢ اعلاه يستفيد اعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني بالاعفاء من تقديم الشهادات ومن التخفيض في السن وذلك طبقا لأحكام المرسوم رقم ٦٦ – ١٤٦ المؤرخ في ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمعدل والمتمم بالمرسوم رقم ٦٨ – ١٧١ المؤرخ في ١٩ المؤرخ في ١٩ المؤرخ في ١٩ غشت سنة ١٩٦٨ والمرسوم رقم ٦٩ – ١٢١ المؤرخ في ١٨ غشت سنة ١٩٦٩ والمرسوم رقم ١٩ – ١٢١ المؤرخ في ١٨ غشت سنة ١٩٦٩.

اللدة و: ترسل طلبات التسجيل للمشاركة في المسابقة في ظرف مضمون الوصل الى:

وزارة الفسلاحة والاصسلاح الزراعى ، المديرية الفرعية للموظفين ، ١٢ شارع العقيد عميروش ، الجزائر العاصمة المعاصمة وتتضمن الاوراق التالية :

1) طلب المشاركة في المسابقة مكتوب بخط يد المترشع وممضى منه ،

٢) نسخة من شهادة الميلاد أو شهادة فردية للحسالة المدنية يقل تاريخها عن ٣ أشهر ،

٣) نسخة من صحيفة السوابق القضائية يقل تاريخها عن ٣ أشهر ٤

٤) شنهادة الجنسية الجنزائرية يقبل تاريخها. عن ٣ شهر ٤

ه) نسخة مطابقة لاصل الشهادات أو ما يعادلها ،

٦) شهادة طبية تقر بأن المعني بالامر سليم من كل مرض
 معد أو عاهة تمنعه من ممارسة المهام المطلوبة ،

٧) ٦ صور شمسية ،

٨) ظرفان عليهما طابع بريدي وحاملان عنوان الترشع ٣
 ٩) عند الاقتضاء ، شهادة تثبت للمعنى بالامر العضوية في جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني .

ويطلب من المترشبحين العاملين في الادارة:

_ نسخة من قرار التعيين او عقد التوظيف ،

_ محضر التنصيب في المهام الممارسة ..

المادة ٦: يحدد موعد افتتاح وانتهاء التسبجيلات من ٨ الى ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٦٩ ،

يعلن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي عن قوائم اللترشحين المقبولين للمشاركة في المسابقة وتنشر هذه القوائم بشهرين على الاقل قبل موعد الاختبارات في السدوائر والمديسريات الجهوية لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي:

وتبين في هذه القوائم القاب واسماء المترشحين وكذلك الصفة التي يتقدمون بها الى المسابقة ،

المادة ٧ : تشتمل المسابقة على الاختبارات التالية :

ا ـ اختبارات كتابية اجبارية تشتمل على:

ا) اختبار في اللغة الفرنسية يحتوي على جزءين الله

املاء يتضمن خمسة عشر سطرا تتبعه اسئلة نحوية
 وشرخ لنص ، المدة: ساعة واحدة ـ المعامل : ١

_ انشاء حول موضوع بسيط له طابع قصصي او حول شرح لنص ، المدة : ساعة واحدة _ المعامل : ١

۲) اختبار فی الریاضیات یتضمن حل مشاکل ، المدة :
 مساعتان ـ المعامل : ۲ ،

٣) _ اختبار بجري باختيار المترشح:

اما حول جفرافية الجزائر (يشتمل على عرض ورسم الخريطة) ،

واماحول العلوم الطبيعية (يشتمل على عرض رسوم إسيط الله عن المالي المالية) ،

واما حـول الفـلاحة ، (يشتمل على عرض مـع رسم) ، اللهدة : ساعة واحدة ـ المعـامل : ١

ب ـ اختبار كتابي اختياري في اللغة العربية:

يشتمل على شكل وفهم نص أو تعجيم أو تعريب نص المعامل: ١ ٠

ج ـ اختبار شفوي اجباري

يشتمل على محادثة مع لجنة الامتحان لمدة ٣٠ دقيقة تقريبا قصد الاطلاع على المعلومات العامة والمؤهلات الخاصة للمترشع ـ المعامل: ٣٠ م

اللادة ٨ : يحتوي برنامج الاختبارين في اللغة الفرنسيسة وفي الرياضيات على برنامج القسم الشالث للثانويات والتكمليات .

ويلحق بهذا القرار برنامج الاختبارات في جغرافية الجزائر والعلوم الطبيعية وبرامج الفلاحة .

المادة ٩: تنقط الاختبارات من صفر الى ٢٠ ويسمح المترشحين التقدم الى مجموع الاختبارات المقررة فى المادة لا إعلاه ، غير انه لايسمح للمترشحين الحائزين على نقط تقل عن ٥ على ٢٠ فى الاختبارات الكتابية الاجبارية المشاركية فى الاختبار الشفاهي .

يستغيد أعضاء جيش التحرير الوطنى والنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى بزيادة في النقط تبلغ ١ على ٢٠ من العدد الاقصى للنقط التي يمكن الحصول عليها م

لا تعتبر الا النقط الزائدة على ١٠ بالنسبة للنقط المحصل عليها في الاختبار الاختياري باللغة العربية م

المادة ١٠: تتألف لجنة الامتحان من:

مدير الادارة العامة بوزارة الفلاحية والاصلاح الزراعي او ممثله ، رئيسا ،

- ـ مدير التربية الفلاحية او ممثله ٧
- مديرى الصالح المعنية او ممثليهم ،
- _ مصححى مختلف الاختبارات كمستشارين ،

المادة 11: تحدد لجنة الامتحان قائمة المترشحين حسب الاستحقاق طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة ٩ اعلاه .

يحدد وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي قائمة المترشحين الناجحين في المسابقة حسب الترتيب الذي تضعمه لجنة الامتحان وينصبهم كأعوان تقنيين متمرنين احتصاصيين في الفلاحة •

وتنشر هذه القائمة في وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي وفي الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطيسة الشعبية م

يعين وزيس الفلاحة والاصلاح السزراعي المتسرشحين الناجحين باعتبار التسرتيب وحاجيات المصلحة في اطار الميادين المختلفة المشار اليها في القانون الاساسى الخاص بأسلاكهم ما

اللاة ١٢: يطلب من الموظفين المعينين كمتمرنين متابعة فترات التدريب للتكوين المهني التي تنظم خصيصا لهم من طرف وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي .

اللدة ١٣: ينشس هذا القرار في الجسريدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٤ جمادى الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ٦. سبتمبر سنة ١٩٦٩ ،

عن وزير الفلاحة عن وزير الداخلية والاصلاح الزراعي وبتفويض منه الكتب العام العام الوظيفة المعومية نور الدين بوقل عبد الرحمن كيسوان حسن ثاني

اللحـق الختبار لمسابقة الاعوان التقنيين الاختصاصيين في الختبار لمسابقة الاعوان التقنيين الاختصاصيين في

ا ـ يشتمل برنامج الاختباران في اللغة الفرنسية
 والرياضيات على نفس بسرامج القسم الشالث للثانويات
 والتكميليات •

ب ـ تحدد برامج الاختبار الكتابي الثالث كمايلي :

Market Control of the Control of the

١ _ قسم العلوم الطبيعية

1 - علم النبات: مبادئى اولية حول الخلية النباتية ، واهم نسبوج النباتات ، تركيب الاجسام ، تحليل وعلم وظائف النبات ، معلومات عن علم الخليقة ، الاقسام الكبرى لعالم النبات ، دراسة قياسية لأهم انواع النبات ، اشجاد وشجيرات الغابات الجزائرية ، نباتات الاراضي الصحراوية.

ب ـ علم الحيوانات: الميزات العامة للحيوانات ،

الفرق بين عالم النبات وعالم الحيوان ،

الحشرات المضرة للغابات : المميزة البيولوجية الدقيقة ، وسائل المقاومة ، الصيد ذو الشعر والريش ، اسماك الماء الحلو .

ج ـ جيولوجيا : اهم المعادن والصخور ، اهم الحوادث الجيولوجية ، الانجراف،

التاريخ الجيولوجي المفصل للجزائر ..

٢ ـ قسم جغرافية الجزائر

- موقع الجزائر في العالم ،

- التضاريس ،

ـ المناخ

_ مجارى المساه

_ السكــان

ـ الفيلاحية

- اسس الفلاحة : الفلاحة الحديثة الفلاحة التقليدية

- المنتوجات الفلاحية : المنتجات النباتية المنتجات الحيوانية

_ الصناعة

- الثروات الطبيعية : مصادر الطاقة المواد الاولية

- الصناعات الاستخراح

ـ الصناعات التحوطية

- التجارة

ـ طرق المواصلات

- التجارة الخارجية

ت الصحيراء

٣ _ قسم الفلاحة

الفيلاحة العيامة:

- طبيعة الاراضى
- الصفات الكيمياوية للأراضى
- عناصر الفذاء المعدني للنبات
- _ الاسمدة : تعريفها ب دورها _ أهمية الاسمدة العضوية
 - الكيفيات الفلاحية لتهيئة وصيانة الاراضى
 - توزيع الماء مبدأه دوره .
 - التطهير وصرف المياه مبدأه دوره م

الفلاحة الخاصة:

- كيفيات الزراعة
- الحبوب (القمح الشعر ..)
- _ النباتات المغروسة (البطاطس _ الفيول _ العدس الحمص) .

زراعة الاشجار:

- تنظيم البستان
- الطفيليات وامراض الاشجار المثمرة
 - صيانة البساتين
 - جنى وتصبير الفواكه

زراعة الكروم:

- اعداد الارض
- اختيار الانواع اختيار الفصن المعد للتطعيم
 - كيفية الشدب
 - ـ صيانة الكروم
 - جني وتهيئة اختمار الخمس
 - ـ قطف وتهيئة (العنب المعد للاكل ـ الزبيب) و

تربية الحيوانات:

- ـ منفعة قطيع جنس البقر ،
- أهمية ومنفعة قطيع جنس الغنم ء
 - الوقاية من الامراض المعدية ،
- الاجراءات التى يجب اتخاذها فى حالة وه، سببتها الامراض المعدية ،
 - ـ خصائص المولد ،
 - الصيانة اليومية للقطيع ،
 - اهم اغذية الماشية (قائمتها ودورها في الوجبة) ،
 - ـ الوجبات والتقنين ،

en de la companya de la co

- قواعد حفظ الصحة في الاصطبل ،

ـ قيمة المنتوجات الحيوانية : سير القطيع قصد الحصول على هذه المنتوجات •

تربية الطيور:

- _ تجهين فناء الطيور قصد انتاج الدجاج الصالح للاكل _ اختيار الاجناس _ التغذية ،
 - ـ امراض وطفيليات الطيور الداجنة ومعالجتها ،
- ـ تنظيم بيت الدجاج المخصص للبيض ـ اختيار الاجناس التغذية ـ انتاج البيض ،
- مباديء حول انتاج الكتاكيت المحضنة تربية الحيوانات الداجنة •

وزارة الصناعة والطاقة

هرسوم رقم ٦٩ ـ ١١٩ مـؤرخ فى ١٥ جمـادى الاولى عـام ١٣٨٩ المـوافق ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٩ يمنح بموجبه امتيـاز حقول وقود « رهورد شوف » الى شركة المساهمات البترولية لا بتروبار) والشركة الفرنسية الافريقية للابحاث البترولية وشركة الباسو أروبا افريقيا

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ، بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقية ،

- وبمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣٦ ديسبمر سنة ١٩٦٢ والرمي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء احكامه الخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٥٨ - ١١١١ المؤرخ في ٢٢ نوفمبر مسنة ١٩٥٨ المعدل بموجب الامر رقم ٦٥ - ٣١٧ المورخ في ٢٠ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٥ واللحملق بالبحث عن الوقود واستغلاله ونقله بواسطة المقنوات وبالنظام الجبائي المتعلق بهذه النشاطات ولا سيما المادة ٢٣ منه ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ٢٨٧ المؤرخ في ٢٤ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١٨ نوفمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن تصديق ونشر الاتفاقية المؤرخة في ٣٠ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ٢٧٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمبرمة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية الفرنسية والمتعلقة بتسوية المسائل الخاصة بالوقود بما في ذلك نص هذا الاتفاق ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٥٩ - ١٣٣٤ المــؤرخ في ٢٢ الوفمبر سنة ١٩٥٩ والمحددة بموجبه شروط تطبيــق الامر يرقم ٨٨ - ١١١١ اللؤرخ في ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٨ المعدل ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦١ - ١٠٤٥ المؤرخ في ٦٦ مستمبر سنة ١٩٦١ والمتضمن التصديق على الاتفاق النموذجي الخاص بامتياز حقل الوقود السائل او الغازي الذي صرحت مقدمة العريضة قبولها به ٤

- وبمقتضى البروتوكول الملحق بالاتفاقية المؤرخة في ٢٤ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ٢٦ يوليو سنة ١٩٦٥ المذكورة اعلاه والمتعلق بالجمعية التعاونية ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ٢٩ غشت سنة .١٩٦١ الذي منحت بموجبه على وجه التكافل والتضامن شركات بتروبار وفرانكاريب ومجموعة فرانكودلهي (فرانول) امتياز الابحاث عن الوقود والمسمى « رهورد الحمراء » لمدة ه سنوات ،

- وبمقتضى المرسوم الأورخ في ١٢ فبرير سنة ١٩٦٢ والمتضمن نقل الامتياز المشترك عليه لفائدة « الباسو فرنسا افريقيا » وبتروبار وفرانكاريب على وجه التكافل والتضامن ٤

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ١٠٢ فبراين سنة ١٩٦٢ الذي منحت بموجبه شركات الباسو وبتروبان وفرانكاريب على وجه التكافل والتضامن ولمهدة ٣ سنوات ، رخصة خصوصية للبحث عن الوقود والمسماة « رهورد الحمراء الشرقي » ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى ١٣ ابريك سنة ١٩٦٢ المتضمن دمج رخصتي « رهورد الحمسراء و « ورهسورد الحمراء الشرقي »فى رخصة واحدة سميت «رهورد الحمراء» والتي انقضت مدتها الاولى فى ٢ اكتوبر سنة ١٩٦٥،

- وبعد الإطلاع على الاقتراح رقم ١٤٧ لمجلس الهيئة الصحراوية والمؤرخ في ٨ اكتوبر سنة ١٩٦٥ السرامي الى تمديد اجزاء رخصة « رهورد الحمراء » المحتفظ بها لامتيازي « رهورد شوف » « ورهورد ادرا » لمدة ٦ اشهر ولفاية اول ابريل سنة ١٩٦٦ ،

ـ وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في ١٨ محرم عام ١٣٨٧ الله الرخصة المرخصة الخصوصية للبحث عن الوقود المسماة « رهورد الحمراء » ،

- وبعد الاطلاع على العريضة المؤرخة في ٢٠ نو فمب سنة ١٩٦٤ التي تطلب فيها شركة المساهمات البترولية (بتروبار) والشركة الافريقية الفرنسية للابحاث البترولية (فرانكاريب) والباسو لاوربا وافريقيا (الباسو) منحها امتياز حقول وتود « رهورد شوف - رهورد أدار » الواقعة في ولاية الواحات والناجمة عن رخصة « رهورد الحمراء » ،

- وبعد الاطلاع على التصاميم والتفويضات والتعهدات والستندات الاخرى المقدمة تأييدا للعريضة المشار اليها علاه ،

_ وبعد الاطلاع على مستندات التحقيق القانوني الـذي تم حول العربضة ،

ـ وبعد الاطلاع على اتفاقية الامتياز الموقعة من طرف مقدمات العريضة والملحقة بهذا المرسوم ،

يرمسم مايلي 🤻

اللادة الاولى: يمنح امتياز حقول الوقود السائل او الغازي الكائنة في المحيط المعين في المادة ٢ بعده والتي تشمل جزءا من تراب ولاية الواحات ، وعلى وجه التكافل والتضامين الى الشركات الاتية: شركة المساهمات البترولية (بتروبار) والشركة الفرنسية للابحاث البترولية (فرانكاريب) وشركة الباسو اوربا لل افريقيا (الباسو)، حسب بنود وشروط الاتفاقية المشار اليها اعلاه والرفقة بهذا المرسوم.

الادة ٢: تكون قمم محيط هذا الامتياز الذي يحمل اسم « رهورد شوف » وطبقا لاصل التصميم اللحق باصل هذا المرسوم ، النقط مسن ١ الى ٢٤ المحددة بعدده في نظام الاحداثيات الجغرافية ، على اعتبار ان خط الطول الاصلي هو خط غرينويتش ،

مرض الشمالي	خط ال	الشر قي	خط الطبول	النقط
29°	56'	7°	06'	1
29°	56'	7°	03'	2
29°	55 '	7°	03'	3
29°	55'	7°	02'	4
29°	54'	7°	02'	5
29°	54'	7°	01'	6
29°	53'	7°	01'	7
29°	53'	7°	00'	8
29°	52'	7°	00'	9
29°	52*:	6°	59'	10
29°	51'	6°	59'	11
29°	51'	6°	58'	12
29°	46'	6°	58'	13
29°	46'	7°	01'	14
29°	47'	7°	01'	15
29°	47'	7°	02'	16
29°	48'	7°	02'	17
29°	48 '	7°	03'	18
29°	50'	7°	03'	19
29°	50'	7°	04'	20
29°	51'	7°	04'	21
29°	51'	7°	05'	22
29°	52'	7°	05'	23
29°	52'	7°	06'	24

وان اضلاع هذا المحيط هي اقسواس خطسوط الطول والعرض التي تتصل بهذه القمم تباعا •

وان مساحة هذا الامتياز المحددة على النحو المذكور تبلغ هراما تقريبا .

المادة ٣: تحدد مدة هذا الامتياز بخمسين سنة ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ..

المادة ؟: يكلف وزير الصناعة والطاقة بتنفيك هذا المرسوم اللذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبيسة .

وحرر بالجزائر فی ۱۵ جمادی الاولی عام ۱۳۸۹ آلموارفق ۲۹ یولیو سنة ۱۹۲۹ ه

هواري بومدين

اتفاقیة امتیاز « رهورد شوف »

ان الموقعين أدناه:

وزير الصناعة والطاقة بالنيابة عن الدولة ، بموجب التفويضات المخولة له بالأمر رقم ٥٨ ـ ١١١١ المؤرخ في ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٨ والمعدل بالأمر رقم ٦٥ ـ ٣١٧ المؤرخ في ١٧ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٥ ٤

من جهــة

والسيد أندرى مارتان ، المتعاقد لحساب شركة المساهمات البترولية (بتروبار) الشركة المغفلة التى رأسمالها ٨٠ مليون فرنك ، والكائن مقرها الرئيسى فى شارع نيلاتون رقم ٧ فى باريس ، الدائرة ١٥ ، بموجب تفويض الصلحيات المخولة من مجلس ادارة تلك الشركة الى الرئيس المدير العام السيد ريمون هـ ـ ليفى ، فى اجتماعه المنعقد بتاريخ ٢٧ يونيو سنة ١٩٦٦ ٠

والسيد ايف بيران ، الرئيس والمدير العسام للشركة الفرنسية الافريقية للابحاث البترولية (فرانكاريب) الشركة المفللة التي رأسمالها ١٢٨٠٠٠٠٠٠ فرنك والكائن مقرها الرئيسي في ١٥ ساحة ماكس هيمان ، في باريس ، الدائرة ١٥ والمحاقد باسم تلك الشركة بموجب التفويضات المخولة له من مجلس ادارة فرانكاريب في اجتماعيه المنعقدين بتاريخ لم يوليو سنة ١٩٥٧.

والسيد نور الدين آيت حسين مندوب الحكومة المكلفة بادارة شركة فيليبس لبترول الجزائر (فيليبس الجزائر) الموضوعة تحت مراقبة الحكومة طبقا للمقررات التي اتخذها مجلس الوزراء ومجلس الثورة في الجلسة الخارجة عن العادة المنعقدة في ٥ يونيو سنة ١٩٦٧ والمتعاقد باسم تلك الشركة بموجب التفويضات المخولة له بالقرار رقم ١٠٦/د المؤرخ في روير الصناعة والطاقة عا

من جهة أخرى

قد اتفقوا على ما يلي :

تهدف هذه الاتفاقية الى تحديد القواعد التى يخضع لها امتياز رهورد آدرا وذلك بالقدر الذى لم ينص عليه فى الامرر رقم ٥٨ - ١١١١ المؤرخ فى ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٨ والمعدل بالأمر رقم ٦٥ - ٣١٧ المسؤرخ فى ١٧ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٥ وفى النظم المتخذة لتطبيقه الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٥ وفى النظم المتخذة لتطبيقه الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٥ وفى النظم المتخذة لتطبيقه الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٥ وفى النظم المتخذة المعلمية الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٥٥ وفى النظم المتخذة المعلمية الموافق ١٩٥٠ وفى النظم المتخذة المعلمية الموافق ١٩٥٠ وفى النظم المتخذة المعلمية والموافق ١٩٥٠ وفى النظم المتخذة المعلمية والموافق ١٩٥٠ وفى النظم المتخذة المعلمية والموافق ١٩٥٠ ولم وفى النظم المتخذة المعلمية والموافق ١٩٥٠ ولموافق ١٩٥٠ ولموافق ١٩٥٠ ولموافق الموافق ١٩٥٠ ولموافق الموافق ١٩٠٠ ولموافق ١٩٥٠ ولموافق الموافق الموافق الموافق ١٩٥٠ ولموافق الموافق الموافق

وتلحق هذه الاتفاقية بالمرسوم المتضمن انشاء الامتيال المذكور أعلام وتصبح نافذة في نفس الوقت الذي ينفذ فيه هذا المرسوم وتصبح لتمام مدة الامتياز المذكور الا اذا أدخلت تعديلات على الشروط المنصوص عليها في المادتين ت ١٦ و ت ١٧ بعده ه.

يكون لكل واحدة من العبارات المذكورة أدناه والمستعملة في هذه الاتفاقية ، المدلول المبين فيما يلي :

الامو: هو الامر رقم ٥٨ ـ ١١١١ المؤرخ في ٢٢ نـوفمبر منة ١٩٥٨ والمعدل بموجب الامر رقم ٦٥ ـ ٣١٧ المؤرخ في ١٧ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٥ ،

صاحب الامتياز: هو الحائز الوحيد أو الحائزون للامتياز والاتصرفون معا .

الحائز: هو الحائز الوحيد او كل من الشركاء في حيازة الامتياز بصفة منفردة ،

الناقل: هو صاحب او مجموع اصحاب جهاز النقـــل المخاضع لهذه الاتفــاقية أو كل شخص يطلب الموافقـة على مشروع لمثل هذا الجهاز •

الشريك: هو الشركة أو الشركات التي أبرمت مع الحائر أو مع صاحب الامتياز أحسد الانفاقات أو البرونوكولات أو المقود المشار اليها في الفقرة ٣ من المادة ٢٦ وفي المقطعين ٣ و ٤ من المادة ٣١ من الامر ٠

الوزير المكلف بالوقود: هنو وزير الصناعة والطناقة (مديرية الطاقة والوقود) •

السلطتان المختصتان: هما الوزير المكلف بالوقود أو مدير الطاقة والوقود •

الحقل: هو الحقل موضوع الامتياز المشار اليه أعلاه . الوقود: هو الوقود الطبيعي السائل أو المسيل أو الغازي المستخرج من الحقل .

ان الاحالات الى أرقام مواد يتقدمها الحرف ت تدل على مواد هذه الاتفاقية م

البسساب الأولَ البنود الادارية المتعلقة بالامتيالَ

الفصل الأول الشروط العسامة

المادة ت 1: يحق لصاحب الامتياز أن ينجز أو يوكل الى لليره انجاز جميع الاشغال اللازمة لاستغلال الحقل وخصوصا لاستخراج الوقود والمواد المتصلة به ولخزنها وتفريغها وذلك ضمن الشروط المحددة بموجب الأمر رقم ٥٨ - ١١١١ المؤرخ في ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٨ والمعدل بموجب الامسر وقم ٦٥ - ٣١٧ المؤرخ في ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٥ والنصوص المتخذة لتطبيقه وبموجب هذه الاتفاقية ، ويعترف لصاحب الامتياز بحق استغلاله للمواد الخام المستخرجة من الحقل وذلك ضمن نفس الشروط ، وبحقه في التصرف فيها ، خصوصا بالتصديد «

وتلتزم الدولة ، ضمن نفس الشروط ، بتسهيل ممارسة هذه الحقوق وذلك بقدر الحاجة وبجميع الوسائل التي تحوزها ، ولهذه الفاية سستتخد جميع الاجراءات المستعجلة لمنح الرخص الادارية السلازمة عند الاقتضاء أو نكليف غيرها بمنحها وذلك فيما يتعلق على الخصوص بانجاز الاشغال المنجمية وشغل الأراضي واستخراج المواد وتشييد القرى المخصصة لسكنى المستخدمين والترانزيت الخاص بالادوات والاموال التي يملكها صاحب الامتياز او الحائز او السريك أو مستخدموهم •

وتضمن الدولة للحائز أو الشريك حرية اختيار المقاولين أو المزودين أو المستخدمين التابعين له وكذا حرية تجول هؤلاء وحرية استعمال كلانواع الاراضي والمنشآت الصالحة للاستغلال وفي ضمنها على الخصوص آبار المياه والمطارات ومحيمات العمل أو الاستراحة وحرية استعمال الأدوات الشابتة أو المتنقلة وذلك مع التحفظات الناتجة من أحكام الامر والنصوص المتخذة لتطبيقه ومن هذه الاتفاقية ومن القوانين والانظمة المطبقة بدون تفرقة على مجموع الاستخاص الطبيعيين أو المعنويين في الجزائر والمعنويين في الجزائر و

المادة ت ٢ : لأجل تطبيق هذه الاتفاقية ، يكون لمسدير الطاقة والوقود وللأعوان الخاضعين له وللاشخاص المؤهلين بصفة رسمية من طرف السلطات المختصة ، حرية الدخول في كل وقت الى منشآت استغلال الوقود ونقله وخزنه ويمكن لهم أن يطلعوا عند الحاجة على جميع المستندات والمعلومات ، وأن يقوموا بجميع التحقيقات اللازمة لتطبيق مقتضيات هذه الاتفاقية .

الفصــلَ الشـــاني جنسية الحائز

اللادة ت ٣: يجب على كل حائز أن ينفذ مع مراعاة الاستثناءات المنصوص عليها في المادة ٤ ، الالتزامات المبينة بعده:

 ١) يجب أن تؤسس الشركة تحت نظام القوانين الجزائرية وأن يكون مركزها في تراب الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

٢) يجب أن يكون الاشخاص المذكورون بعده من جنسية جزائرية :

- رئيس مجلس الادارة والمدير العام ومندوبو الحسابات والنصف على الاقل من أعضاء مجلس الادارة ، وذلك اذا كانت الشركة مففلة .

- المسيرون والنصف على الاقل من أعضاء مجلس الراقبة ، اذا كانت الشركة شركة توصية بالاسهم .

ا ـــ المسيرون وجميع الشركاء المتضامنين ، اذا كانت الشركة [شركة توصية بسيطة «

- جميع الشركاء ، اذا كانت شركة تضامن .

واذا كانت الشركة شركة ذات مسسسؤولية محدودة:

ـ السيرون والنصف على الاقل من أعضاء مجلس المراقبة ،
واذا لم يعين مجلس للمراقبة ، فيجب أن يكون جميع الشركاء
حزائرين .

وفى جميع الاحوال: المديرون الذين لهم حسق التوقيع باسم الشركة م

غير انه يعفى جزئيا او كليا من الالتزاملات المبينة فى هــذه المادة ، كل حائز يستفيد اما من اشتراطات عامة او خاصة تابعة لاتفاقيات دولية تتعلق بحق التأسيس واما من رخص خاصة ممنوحة من طرف السلطات المختصة ،

المادة ت ؟ : يعفى من :

1) تنفيد التزامات الفقرة 1 من المادة ت ٣: كل حائز يثبت أنه مند حصوله على رخصة البحث للمدة التي لا تزال صحتها جارية وللمساحة التي اكتشفت فيها الحقل ، لم يزل تابعا لنفس التشريع الوطني الخاص بنظام الشركسة القانوني وانه احتفظ بمركز شركته في نفس البلد .

٢) تنفيذ التزامات الفقرة ٢ من المادة ت ٣: كل حائريثبت أن أصحاب الوظائف المشار اليها في الماده المذكورة أو أصحاب الوظائف التي يمكن تشبيهها بهذه الاخيرة في النظام القانوني المعنى، لم يزالوا هم انفسهم أو أن جنسيتهم هي نفس جنسية الاشخاص الذين كانوا مكلفين بنفس الوظائف عنسد تاريخ منح رخصة البحث للمسلحة التي لا تزال صحتها جارية وللمساحة التي اكتشف فيها الحقل.

وفى جميع الاحوال يبقى الحسائز مع ذلك ، خاضعسا للالتزامات التى تعهد بها عند منح رخصة البحث بخصوص جنسية الشركة ومحل وجود مركزها وجنسسية الاشخاص المذكورين فى المادة ٣ .

الفصــل الثالث

المناصر الميزة لراقبة القاولات صاحبة الامتياز او الشريكة فيه

المادة ت 6: تعتبر في عداد العناصر المميزة لمراقبة مقاولة حائزة او شريكة بالمعنى الوارد في الفقرة ٣ من المادة ٣ من العنساصر المقاصر المقررة في المادة ت ٥٣ ، من بين العنسساصر التاليسة:

1) بنود البروتوكولات أو الاتفاقات أو العقود التى تربط الحائزين فيما بينهم أو مع الفير والمتعلقة بتسيير عمليات الاستفلال وبتوزيع التكاليف والارصلاة المالية وبتوزيع المحصولات والتصرف فيها وبتوزيع مال الشركسة في حال حلها .

٢) نصوص القوانين الاساسية المتعلقة بمركز الشركة
 والحقوق المرتبطة بأسهم أو بحصص الشركاء والاغلبياة
 المطلوبة في الجمعيات العامة العادية أو غير العادية .

٣) اسم وجنسية وبلد اقامة القائمين بالادارة أو أعضاء مجلس المراقبة أو المسيرين أو المديرين العامين أو المديرين الذين لهم حق التوقيع باسسم الشركة ، الذين يمارسون الوظائف اللذكورة أعلاه في تنظيم المقاولة ،

إلائحة الاشخاص المعروفين بحيازتهم اكثر من اثنين في المائة من رأسمال المقاولة وأهمية مساهمتهم ..

ه) المعلومات المذكورة في الفقرة ٤ اعلاه والمتعلقة بكـــل شركة أو مجموعة شركات تابعة تملك أكثر من خمسين في المائة من رأسمال المقاولة وكذلك الامر فيما يتعلق بجميع الشركات أو مجموعات الشركات التابعة التي تراقب فعليا ، بحكــم مساهمات بعضها في بعض ، أكثر من خمسين في المائة من رأس المال المذكور .

7) اذا بلغ مجموع ديون المقاولة بعد أربع سنوات مبلغ رأسمالها: اسم وجنسية وبلد اقامة الشركات التى يتجاوز دينها عشرين في المائة من رأس المال المذكور ثم نوع ومدة عقود القروض التى أبرمتها .

٧) وعلاوة على ذلك ، كل عنصر يمكن أن يترتب عن تبدله أو تعديله اكساب شهدخص أو عدة أشخاص ، طبيعين أو معنويين ، سلطة فاصلة ، مباشرة أو غير مباشرة ، في ادارة وسيير المقاولة .

اللدة ت ٢: يلتزم صاحب الامتياز بان يبلغ الى عسلم مديرية الطاقة والوقود المعلومات التالية:

 العناصر المميزة لمراقبة مقاولة حائزة او شريكة كماتكون موجودة فى وقت منح الامتياز وذلك فى ظرف شهر بعد منح الامتياز وفى حال عدم وقوع الاخبار بها بعد .

٢) فى الشهرين السابقين لتنفيذ كل مشروع من شأنه
 أن يغير عنصرا مميزا لمراقبة المقاولة الحائزة أو الشريكة ...

۳) وبمجرد ما تصل الى علمه ، كل عملية من أى نوع كانت ، خاضعة ، بموجب الفقرتين ١ و ٢ أعلاه للتصريب ولم تكن وصلت الى علمه قبل انجازها .

اللدة ت ٧ : يجوز الديرية الطاقة والوقود ، في ظـــرف شهرين ابتداء من استلام المعلومات المذكورة في المادة السابقة وفي حالة ما اذا أثرت هذه التدابير أو العمليات على العناصر المميزة للمراقبة كما وردت في المادة ت ٥٣ وخارج الحدود المعينة في المادة المذكورة :

- أن تصرح بأنها لا تبدى اعتراضا على التدابير أو العمليات المعنية ،

- أو أن تبلغ صاحب الامتياز ، في حالة ما أذا أثرت هذه التدابير أو العمليات على العناصر المميزة اللحددة في الفقرة المن المادة ت ه بأن هذه التدابير أو العمليات تتعارض مع المحافظة على المروتوكولات أو الاتفاقات أو العقود وعند الاقتضاء مع المحافظة على السند المنجمي ،

the control of the co

- واما أن تبلغ صاحب الامتياز ، في حالة ما اذا أثرت هذه التدابير أو العمليات على العناصر المحددة في الفقرات ٢ و٣و٤ و٥ و٢ و٧ من المادة ت ٥ والمتعلقة بالشريك والتي يترتب عنها اكتساب شخص واحد أو عدة أشخاص ، طبيعيين أو معنويين ، مسلطة فاصلة ، مباشرة أو غير مباشرة ، في الادارة أو التسيير الذي يقوم به الشريك ، بأن هذه التدابير والعمليات تتعارض مع المحافظة على اللواققة على البروتوكولات أو الاتفاقات أو العقود بالنسبة لهذا الشريك ، وفي هذه الحالة يمكن سحب الاجراءات المحددة في المادة ت ١٨ وذلك اذا المأ يستطع صاحب الامتياز أن يعرض على مدوافقة مديرية الماقة والوقود ، في ظرف ستة أشهر ابتداء من تاريخ التبليغ البروتوكولات والاتفاقات والعقود التي تثبت أن الشريك المعنى البروتوكولات والاتفاقات والعقود التي تثبت أن الشريك المعنى المدخلة على المروتوكولات والاتفاقات والعقود التي تثبت أن الشريك المعنى الدخلة على المدوتوكولات والاتفاقات والعقود التي تثبت أن الشريك المعنى

- واما أن تطلب من صاحب الامتياز أن يقدم معلومات الكميلية أو أن يدخل تعديلات على هذه التدابير أو العمليات، على أن تحدد له مهلة للجواب لا تقل عن شهر واحد ويترتب على جواب صاحب الامتياز فتح مهلة جديدة وقدرها شهران التبليغ جديد أو لتقديم طلب جديد ،

أن سكوت السلطات طيلة أربعة أشهر ابتداء من التاريخ الله يكون قد أخبرها إقيه صاحب الامتياز بتعديل أدخل على العناصر الميزة للمراقبة ، أو من تاريخ استلامها الجواب عن طلب معلومات أو طلب تعديل ، يعتبر موافقة ضمنية على التدابير أو العمليات الحاصلة .

يجون السلطات المختصفة أن تقوم بنفس التبليفات أو الطلبات في حالة ما أذا بلغها من مصدر آخر غير مصدر العلومات المشار اليها في المادة السابقة وجود عملية يمكن أن يترتب أو قد يترتب عنها تعديل في العناصر المميزة الراقبة مقاولة حائرة أو شريكة م

المادة ت ٨: ان التدابيل والعمليات المذكورة بعدة ، وان كانت تؤثر في غير الحدود المعينة في المادة ت ٥٣ ، على العناصر المميزة للمراقبة ، تعفى من الاجراءات المنصوص عليها في في المادة ت ٦:

١) تعويض احد الأشخاص المشار اليهم في الفقرة ٣ من
 المادة ٥ ، بشخص آخر من نفس الجنسية .

٢) التنازلات عن راسمال الشركة وذلك اذا كان المحيل أو المحيلون يملكون أكثر من نصف راسمال الشركة السدى في يد اللحال له أو المحال لهم أو اذا كان المحال له أو المحال لهم

يملكون أكثر من نصف رأسمال الشركة الذى فى بد المحيل أو المحيلين أو ، أخيرا ، اذا كان المحيلون والمحال لهسم تابعين لنفس الشركة أو لنفس مجموع الشركات التى تملك أكثر من نصف رأس المال فى الشركة .

٣) التنازلات عن باقى رأسمال الشركة وذلك اذا كان مساهمون يملكون جميعهم اكثر من نصف مال الشركة ، التزموا معا بأن يحتفظوا بهذه الاغلبية داخل مجموعتهم ...

٤) جميع قروض المقاولة المقترضة من مساهميها حسب توزيع لا يختلف بالنسبة لكل واحد منهم بأكثر من خمسين في المائة من النسبة المئوية للمساهمة التي يقدمها كل منهم في رأسماا، المقاولة .

الفصــل الــرابع انتقــال الامتياز

اللدة ت ؟ : يعتبر انتقالا بالمعنى الوارد فى المادة ٣٥ مس الامر عندما يقع تفيير صاحب الامتياز أو تعسديل لائحة الحائزين .

ولا يمكن أن يشمل انتقال الامتياز الا مجموع المساحة التي تتعلق به .

ويجب أن تتوفر فى اللستفيد من الانتقال الشروط المطلوبة من الحائز بمُوجب الامر والانظمة المتخدة لتطبيقه وبموجب هذه الاتفاقية .

يؤذن بانتقال الامتياز ضمن الشروط والاوضاع المنصوص عليها في المادة ٣٥ من الامر وفي الانظمة المتخذة لتطبيقه .

اللدة ت ١٠: تطبق بنود هذه الاتفاقية على المستفيد مسن الانتقال الذي يجب أن يكون قد قبلها قبل اتمامه .

المادة ت 11: يخضع الاذن ، بعد التحقق من صحية المعلومات المقدمة ، للنظم المحددة في المقطع ٢ من المادة ٣٥٠ ، من الامر ، وذلك اذا جرى الانتقال لفائدة شخص واحد أو عدة أشخاص معينين فيما يلى:

ــ شركة يملك محيلها مجمــوع راسمالها او مجمـوع حصصها ،

- شركة تملك مجموع رأسمال المحيل أو مجموع حصصه ، - شركة أو مجموعة شركات يكبون مجموع رأسمالها أو حصصها موزعا بين نفس الاشخاص وحسب نفس النسب التي هي للمحيل أو الحيلين .

الفصـــل الخامس

مدة الاتفاقية وضمان عدم الزيادة في أعبـــالهــا

المادة ت ١٢: يمنع الامتياز لمدة خمسين سنة . ولا يمكن تعديل أحكام هذه الاتفاقية طيلة المدة المذكورة الا ضمن الشروط المحددة في المادتين ت ١٦ و ت ١٧.

المادة ت ١٣ : أن التعديلات التي قد تدخل طيلة مدة هذه

الاتفاقية على أحكام النصوص المذكورة بعده بشأن نقط لم تسو في هذه الاتفاقية، المتعلق بنظام سندات الاستفلال ونظام النقل بالقنوات ونظام العلاقات بين حائزى سندات الاستفلال أو النقل وأصحاب المساحة المستغلة أو ذوى حقوقهم:

. 1) المواد من ٢٠ الى ٦١ والمادة ٧٦ من الامر .

ب) الامر رقم ٥٨ – ١١١٢ المؤرخ في ٢٢ نوفمبر سنسة ١٩٥٨ والامر رقم ٥٨ – ١٢٠٠ المؤرخ في ١١ ديسمبر سنة ١٩٥٨ م،

ج) المراسيم أو القرارات المتخذة لتطبيق الاحكام أعلاه لا يمكن تطبيقها على الحائز أو شركائه بدون اتفاق سابق بين الطرفين واذا كانت تزيد في أعباء هذا الحائز أو شركائه .

يخضع أصحاب الامتياز والحائزون والشركاء أو الناقلون للنظام الجبائى المحدث بموجب المواد ٢٢ الى ٧٢ من الامر وبموجب المادة ٥ من الامر رقم ٥٨ – ١١١٢ المؤرخ فى ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٨ وبموجب الامر رقم ٥٨ – ١٢٠٠ المؤرخ فى ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٥٨ وبموجب الامر رقم ٥٨ – ١٢٠٠ المؤرخ فى ١١ ديسمبر سنة ١٩٥٨ وذلك عن استغلالهم الحقل موضوع هذا الامتياز أو عن نقلهم بالقنوات فى الجزائر للوقود المستخرج من الحقل .

لا يمكن الزيادة في أعباء هذا النظام وذلك الى أن تنتهى المدة المحددة في المادتين ٧٠ و ٨٠ من الامر .

تعتبر زيادة في الاعباء بمفهوم هذه السسادة التعديلات أو الاضافات ذات الطابع التشريعي أو التنظيمي التي يترتب عنها:

- أما نقصان يحدث بصور أكبيرة أو دائمة في الارباح الصافية التي يمكن تحقيقها من الامتياز ، وذلك بتحديد المدخولات أو بزيادة تكاليف استغلال هذا الامتياز أو منشآت النقل الخاضعة لهذه الاتفاقية ،

_ وأما بصفة أعم ، خلل يحدث فى تسيير المقاولات المعنية بالامر وخاصة بادخال تقبيدات على الاستقلال فى التسيير الذى تقوم به هذه المقاولات وعلى حربته .

ويتم تقدير الطابع الزائد أو غير الزائد بالنسبة لمجموع احكام نفس النص التشريعي أو التنظيمي .

اللاة ت 18: ان التعديلات التى قد تدخل خلال مدة هذه الاتفاقية على نقط لم تسيو فيها وتتناول الاحكام التشريعية أو التنظيمية النافذة عند تاريخ منح الامتياز والمتعلقة بنظام الشركات والجمعيات أو بنظام حقوق المساهمين أو الشركاء وكذا التدابير المتعلقة بهذين النظامين لا يمكن تطبيقها على الحائزين أو الناقلين أو الشركاء بدون اتفاق سابق بين الطرفين وذلك أذا كانت هذه الاحكام تنطوى على طابع تمييز لجهة الحق أو الواقع بالنسبة لواحد أو اكثر أو لمجموع أصحاب الامتياز أو الحائزين أو الناقلين أو الشركاء أو بصفة أعم بالنسبة للشركات أو الجمعيات أو أصحاب الاسهم أو الشركاء الاسهم أو الشركاء عير الخاضعين لاحكام الامر م

المادة ت 10: اذا اعتبر صاحب الامتياز والحائز او الناقل أو الشريك ، بمناسبة اجراء تطبيقى ، أن نصب تشريعيا أذ تنظيميا تناول المواد المبينة فى المادتين السابقتين بعد تاديخ دخول هذه الاتفاقية فى حيز التنفيذ له طابع زائد أو تمييز بالنسبة له ، فيجوز لصاحب الامتياز أن يسلشر الاجراءات المنصوص عليها فى المادتين ت ٢١ و ت ٢٣ .

المادة ت 17: اذا تمت المصادقة خلال مدة الامتياز ، وضعن الاوضاع المقررة في المادة ٢٧ من الامر ، على اتفاق نموذجي جديد ، فيمكن للطرفين أن يبرما ، باتفاقهما وضمن الاوضاع المنصوص عليها كمنح الامتياز ، اتفاقية جديدة يعوض فيها مجموع المواد من ت ١ الى ت ٨٨ وت ٥٤ الى ت ١٧ من هذه الاتفاقية بمجموع بنود الاتفاق النموذجي الجديد ، غير أنه لا يمكن أن يترتب عن ذلك تعديل في نظام القنوات الموافق عليها من قبل ، ويخضع صاحب الامتياز الحائز أو الشريك ابتداء من تاريخ دخول الاتفاقية الجديدة في حيز التنفيل وبدون اثر رجعي لمجموع النصوص التشريعية والتنظيمية التي أمكن أن يعفي من تطبيقها من قبل ، خصوصا بموجب مقتضيات هذا الفصل وذلك في الحالة التي يكون فيها تطبيق مقتضيات هذا الفصل وذلك في الحالة التي يكون فيها تطبيق هذه النصوص غير مستبعد في الاتفاق النموذجي الجديد ،

اللادة ت ١٧: يمكن تعديل البنود الخاصـــة من هذه الاتفاقية التي يتكون منها الباب الثالث المذكور بعده ، باتفاق مشترك وضمن الاوضاع اللنصوص عليها في المادة ٢٥ مــن الامر ومع مراعاة المواضيع المبينة على وجه التحديد في الفقرة ٩ من المادة ٢٦ من الامر ، وذلك في الاحوال المنصوص عليها في المقطع ٣ من المادة ٣٩ من الامر وفي كل حين .

الفصل السادس سحب الامتياز ـ العقوبات

اللادة ت ١٨: لا يسوغ سحب الامتياز الا وقعا للأحوال والكيفيات المنصوص عليها في المادتين ٣٧ و ٣٨ من الامر والمادة ت ٢٠ من هذه الاتفاقية وعندما لا يطبق صاحب الامتياز الالتزامات الناجمة من المادة ت ٢٠ ولا ينفذ التعهدات المواردة في المادة ت ٢٠ أو الالتزامات أو التعهدات المنصوص عليها في مواد الباب ٣ من هذه الاتفاقية التي تنص عقوبتها على سحب الامتياز .

اذا أصبح امتياز ما قابلا للسحب ، فيوجه مدير الطاقة والوقود الى صاحب الامتياز انذارا بتنفيذ التزاماته أو بالعمل على تنفيذ التزامات شركائه ضمن الشروط المنصوص عليها فى الامر وفى أجل يحدده ولا يمكن أن يكون ناقصا عن ثلاثة اشهر الا فى الاحوال المنصوص عليها فى المادتين ٣٧ و ٣٨ ت من الامر حيث يكون كل واحد من هذه الآجال ممدا الى سنة وستسسة أشهر لادنى حد .

واذا كانت الالتزامات المبينة في الانذار لم يتم تنفيذهـــا تماما عند انتهاء الاجل أعلاه ، فيبلغ مدير الطاقة والوقـود صاحب الامتياز بالاخطاء الموجهة اليه ويدعوه لان يقدم له ،

في ظرف شهر واحد، مذكرة يعرض فيها حججه الدفاعية وبعد انقضاء هذ االاجل يوجه مدير الطاقة والوقود اللف ، مع اقتراحاته ، الى الوزير المكلف بالوقود ..

وعندلذ يمكن النطق بسحب الامتياز ضمن نفس الاوضاع التي تم منحه فيها ..

المادة ت ١٩: يجوز للسلطات المختصة أن تقسرر ، في الحالات المبينة بعده ودون الاخسلال بالعقوبات الجزائيسة المحتملة ، تطبيق عقوبة تحل محل السحب على من يعنيهـــم الامر ، اذا كانت المخالفة الحاصاة قابلة أيضًا لأن تتسبب في محب الامتياز ، وذلك في الاحوال التالية :

1) مخالفة المقررات العامة أو الخاصة اللشار اليها في المواد ت ۲۸ الى ت ۳۱: تساوى عقوبتها على الاكثر نصف القيمة المقدرة بسعرها من كمية الوقود من الانتاج غير الفائض أو الانتاج الفائض وذلك بحسب ما اذا كان الامر يتعلق بتحديد الدنى أو أعلى في الانتاج . غير أنه لا تطبق أية عقوبة أذا كانت القيمة المنتجة خلال فترة تطبيق نظام الحصص بمعناه الوارد في المادة ت ٣١ ، ناقصة بأقل من ٥ في المائة عن الكمية الدنيا المفروضة أو زائدة بأقل من ٥ في المائة على الكمية القصــوي المأذون بها ، وتكون القيمة المحسوبة بسعرها من الحقــل والمأخوذة للحساب أعلاه ، هي القيمة المبلغة عن الثلاثة أشهر الاخيرة وذلك تطبيقا للمادة ت ٣٨ ، والا فالقيمة الاخسيرة حسب سعرها من الحقل م

٢) نقص في اللصاريف التي كان يجب أن تخصص للبحث العلمي والتقني بمقتضي المادة ت ٢٦ والتي يزاد فيها عنــــــد الاقتضاء مبلغ المصاريف المنقولة بمقتضى المادة ت ٢٧: تساوى عقوبته على الاكثر مبلغ النقص في النطاق الذي يتجاوز الـ٢٥ في المائة من مبلغ المصاريف الخاصة بالسنة والمحسوب تطبيقا للمقطع الاول من المادة ت ٢٦ م

٣) مخالفة الالتزامات الناجمة من المادة ٣٨ ب _ من الامر ومن المواد ت ٢ و ت ٦ و ت ٢٤ وت ٢٥ ومن المقطع الاول من المادة ت ٢٧ ومن المادتين ت ٤٧ وت ٤٨ ومن احكام الباب الثالث من هذه الاتفاقية: تساوى عقوبتها على الاكثر قيمة ١٠٠٠ طن من البترول الخام من الحقل والمحسوب عــــلي اساس سعره فيه أو اذا كان الامر يتعلق بحقل الوقود الفازي فقيمة مليوني متر مكعب من الغاز الطبيعي الجاف والإصفي والمجسوب على أساس سعره في الحقل ، وذلك من غير أن يتجاوز مبلغ العقوبة هكذا ٤ في الالف من قيمة منتوج الحقل المحسوبة على أساس سعره فيه خلال الثلاثة أشهر السابقة

اللدة ت ٢٠: أن العقوبات النصوص عليها في المادة ت ١٩ تصدر لفائدة السلطة المخولة لها الضريبة وذلك بموجب قرار تصدره السلطات المختصة في أجل أقصاه سنة وأحدة أبتداء من آخر عمل نشأت عنه المخالفة ،

وقبل تطبيق أي عقوبة ، يوجه مدير الطاقة والوقود الي المعنى بالامر ، بواسطة رسالة مضمونة مع طلبي الاشمـــار [الوحيد أو ، أذا قامت بالمصالحة اللجنة المشار اليها أعلاه كم

بوصولها ، طلبا كتابيا بالانضاحات بكون مصحوبا عند الاقتضاء بالانذار بلزوم تنفيذ الواجبات أو الالتزامات غير المنفذة ويحدد له أجلا لا يقل عن شهر واحد لرد الجواب أو للتنفيذ .

ولا يمكن قيد العقوبات التي تعسرضت لها المقاولة ، في ا خصوم حساب الخسائر والارباح الأشار اليه في المادة ٦٤ من. الأمر 🔐

الفصيل السابع المسالحية

المادة ت ٢١ : اذا وقع نزاع حول صحة هذه الاتفاقية أو تفسيرها أو تنفيذها ، يجب أقامة دعوى مصالحة أن طلب ذلك احد الطرفين ، في أجل غايته شهران يبتدىء من يوم تبليغ الاجراء المتسبب في حصوله .

ولا يعفى الطرفان بموجب هذه الاجمسراءات من اتخاذ التدابير التحفظية اللازمة لصيـــانة حقوقهما لدى الجهة القضائية المختصة ،

المادة ت ٢٢: يبلغ صاحب المصلحة في التعجيل الى الطرف الآخر طلب المصالحة الذى يتضمن على الخصوص بيسان ادعاءات الطالب.

وتجرى المصالحة في مدينة الجزائر الا ان يقرر الطرفان غير ذلك ،

ويتولى الصالحة مصالح واحد اذا اتفق الطرفان عسلى تعيينه ، وفي عكس ذلك يعرض النزاع على لجنة مصالحة تتألف من ثلاثة أعضاء أحدهم من طرف الطالب وثانيهم من طراف المدافع ويعين ثالثهم وهو رئيس لجنة المصالحة باتفاق مشترك بين الطرفين ، أو ، في حال عدم اتفاقهما ، من طرف رئيس المجلس الاعلى بناء على طلب الطرف صاحب المصلحة في التعجيل ،

وفى حالة وفاة أحد اللصالحين أو وقوع مانع له أو رافضه الحضور ، يعين مصالح آخر ضمن نفس الاوضاع ،

ويلتزم الطرفان ، بان يظهر كل منهما العناية المرغوب فيها لتعيين مصالحيهما . واذا لم يعين الطالب مصالحه في ظرف خمسة عشر يوما ابتداء من يوم طلب المصالحة فيعتبر تاركا لهذا الطلب ، واذا لم يعين المدافع مصالحه في نفس الاجل ، فتستمر الاجراءات بعد اعلام الطرفين بتعيين رئيس اللجنسة من طرف المجلس الاعلى بمدينة الجزائر م

ويجوز للمصالح أو ، عند الاقتضاء ، لرئيس اللجنه أن يقرر اتخاذ كل اجراء للتحقيق أو أن يطلب من الطرفين تقديم جميع المستندات او أن يستمع الى جميع الشهود وأن يواجه بين هؤلاء الشهود ويجوز له كذلك أن يعين جميع الخبراء التقنيين أو الحسابيين ويحدد مهمتهم وميعاد تقمديم تقاريرهم 🔐

ويجب ، في حال عدم الفاق الطرفين ، أن تصدر التوصية بالمسالحة في ظراف ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ تعيين المسالح

فابتداء من تاريخ تعيين رئيس اللجنة ، واذا كان هناك ثلاثة مصالحين فيتخذون قرارهم بالإغلبية . و في حالسة تساوى الاصوات ، يرجح صوت الرئيس .

ويجب أن تكون التوصية مبنية على أسباب .

وتعتبر المصالحة فاشلة اذا لم يقبل الطرفان التوصية في ظرف شهر ابتداء من تاريخ التبليغ بها .

ويحدد المصالح النفقات ومقابل الاتماب الخاصة بالمصالحة والتى تقسم بين الطرفين ، غير أنه يتحملها الطالب في حالة المصالحة البنية على المقرر المنصوص عليه في المادة ت ٢٠ وذلك اذا لم تسفر التوصية عن اعفائه من العقوبة المتعرض لها بتمامها .

المادة ت ٢٣: يترتب على تقديم المصالحة ايقاف التدبير المتنازع فيه الى أن تصدر التوصية ، وأن لم تصدر ، فألى انتهاء مجموع أجل الصلح المنصوص عليه فى المادة ت ٢٢ وفى حالة فشل المصالحة يطبق التدبير ابتداء من تاريخ سريانه العادى .

غير أنه ، أذا كان النزاع يتعلق بتطبيق المواد ت 1 وت ٢ ومن ت ٢٨ الى ت ٢٨ ومن ت ٢٨ الى ت ٢٨ فان تقديم طلب المصالحة لا يترتب عليه أيقاف التدبير ، ألا أن يقرر المصالح أو عند الاقتضاء ، رئيس اللجنة ، ما يخالف ذلك .

البــاب الثــاني البنود التقنية والاقتصادية والمالية للامتياز

الفصـــل الاول البنود التقنيــة

الادة ت ٢٤: يجب على صاحب الامتياز قبل ابتداء كل منة ميلادية بشهرين على الاقل ، وبالنسبة للسنة الاولى من الاستفلال في غضون الشهر التالى لمنح السند الاول لاستفلال المحقل ، أن يرافع الى الوزير المكلف بالوقود ، البرنامج السنوى لاشغلل التحديد والشروع في الانتاج من الحقل واستغلاله ، والمصحوب بتقديرات الانتاج الحاصلة بالنسبة للسنة المشار اليها . ويجب على صاحب الامتياز أن يقدم ، طبقا لنفس الاوضاع وخلال السنة المالية عند الاقتضاء ، برامج التعديل .

المادة ت ٢٥ : يلتزم صلحب الامتياز بتطبيق الاساليب المؤيدة وطرق استعمالها الاكثر صلاحية في أشفال التحديد والشروع في الانتاج من الحقل واستغلاله وذلك لتجنب ضياع الطاقة والمنتجات الصناعية ولتأمين المحافظة على الحقول ولرفع الانتاج الاقتصادي من الوقود المستخرج من هذه الحقول الى أعلى حد وخصوصا باستعمال أساليب التحصيل الثانوي عند الاقتضاء •

ولهذه الفاية ، يلتزم صاحب الامتياز باعلام الوزير المكلف بالوقود ، عن الاساليب والوسائل التي ينوى استخدامها ، مبينا اسباب اختياره .

ويجوز الوزير الكلف بالوقود أن يطلب جميع المعلومات التكميلية ويبدى جميع الملاحظات التي يراها لازمة ويمكن

له ، عند الاقتضاء ، أن يوجه في كل حين ألى صاحب الامتياز توصيات تقنية مبنية على اسباب •

وفى حالة خلاف ينشأ حول صحة هـــده التوصيــات وخصوصا بالنسبة للمبادىء المبينة فى المقطع الاول اعـلاه ، يخضع الخلاف للاجراءات المنصوص عليها فى المواد من ت ٢١ الى ت ٢٣ م.

ويلتزم صاحب الامتياز بأن يطبق بعنساية اما التوصيات التقنية المشار اليها في المقطع الثاني أعلاه ، واما في حالة خلاف ، التوصية الخاصة بالمصالحة التي تلتزم السلطات المختصة بتطبيقها على حسابها .

الفصـــل الثاني الالتزامات المتعلقة بالبحث العلمي او التقني

المادة ت ٢٦: يجب على كل حائز او شريك أن يخصص كل سنة ، للبحث العلمى أو التقنى ، مبلغا يساوى ثمن (١/٨) قيمة الضريبة المنصوص عليها في المادة ٦٣ من الامر والتي يكون ملزما بها خلال نفس السنة .

تعتبر النشاطات المشار اليها في المقاطع 1و٢و٣و٤و٢و٧و٩ من المادة الاولى من المرسوم رقم ٥٩-١٨ المؤرخ في ٢ فبراير سنة ١٩٥٩ عمليات بحث علمي أو تقني حسب المعنى الوارد في هذه المادة ، وذلك اذا كانت هذه العمليات تتعلق بالوقود السائل أو الوقود الغازى ، أو بصفة اعم بالطاقة .

ان النظام الجبائى المطبق على هذه النشاطات هو النظام المحدد في التشريع النافذ في الموضوع .

ويجب أن تكون ميزانية الابحاث المبينة أعلاه مستعملة كما للي :

ـ اما فى شكل نفقات تصرف فى المختبرات أو فى مـكاتب الدراسات أو الحسابات أو فى المحطات التجريبية أو فى المعامل النموذجية للحائز أو للشريك ،

_ واما في شكل مساهمة في رأس المال لهيئات من نفس النوع ،

ـ واما في شكل تمويل عن الطريق التعاقدي أو بواسطة الاعانة المقدمة لأبحاث تقوم بها المؤسسات المشار اليها في المقطعين أعلاه أو الجامعات .

ويجب أن تكون هذه المختبرات ومكاتب الدراسات والحسابات والمحطات التجريبية والمعامل النموذجية والهيئات أو الجامعات ، موجودة في الجزائر أو في فرنسا ما لم ينص على غير ذلك ، ويجوز للحائز أو الشريك أن يصرف خارج الجزائر ، نصف ميزانية الابحاث المبينة أعلاه .

المادة ت ٢٧: يجب على كل حائز أو شريك يخضع لأحكام هذا الفصل أن يوجه كل سنة وقبل ٣١ مارس ، إلى لوزير المكلف بالوقود ، بيانا ماليا يمكن من معرفة الظروف التى تمت فيها الاختصاصات المحسوبة تطبيقا للمادة ٢٦ والمحددة للبحث العلمي أو التقني وذلك بالنسبة للسنة المالية السابقة . ان هذه البيانات يمكن أن تكون موضوع تدقيقات تجرى بناء على طلب مديرية الطاقة والوقود .

وفضلا عن ذلك يتمين على كلُّ حائز أو شريك أن يوجه قبلًّ ٣٠٠ نواقمبر الى مديرية الطاقة والوقود البرنامج الذي ينوي اتخاذه للسنة التالية للمصادقة عليه ، على أن يبين فيه نوع ومبلغ العمليات التي يرتقب اجراءها برسم البحث العلمي أو التقني المحدد في المادة ت ٢٦ أعلاه ٠٠

ويمكن رفض كل عملية منجزة خلال احدى السنوات وغير واردة في البرنامج اللصدق من طرف مدير الطاقة والوقود عند تدقیق البیان المالی ، غیر أنه يترك لكل حائز أو شريك خلال السنة امكانية تعديل البرنامج الذى سبق قبوله وذلك بالاتفاق مع مديرية الطاقة والوقود .

وعلاوة على ذلك يجب توجيه التقارير الكاملة المتعلقـــة بجميع الدراسات المنجزة برسم البحث العلمي والتقني ، الي مديرية الطاقة والوقود .

ان الايرادات المائدة الى الحائز أو الشريك بسبب الاعمال المولة من ميزانية الابحاث المحددة أعلاه ، تنقــل بحكم القانون الى المدخول الخاص بهذا الحائز أو الشريك والخاضع اللضريبة في الجزائر .

وفي حالة عدم كفاية المصاريف الحاصلة خلال احمدى السنوات ، يتعين على الحائز أو الشريك أن يقدم خلال السنة التالية مصروفا يساوى هذا القصور وذلك على الالتزامات الخاصة بهذه السنة ومن غير اخلال بالعقـــوبات المنصوص عليها في الفقرة ٢ من المادة ت ١٩٠٠

وفي حالة الزيادة في المصاريف الحاصلة خلال احسدى الزيادة من التزاماته للسنة التالية •

ويجوز للوزير المكلف بالوقود والحائز أو الشريك تقسيط هذه الالتزامات الى وقت يتفق عليه ٠

الفصيل الشيالت الالتزامات المتعلقة بمستوى الانتاج

المادة ت ٢٨ : يجوز تطبيق حدود انتاج الحقل وفقا للفقرة ٤ من المادة ٢٦ من الامر ، غير أنه لا يمكن فرض حدود مرتفعة على صاحب الامتياز الا لدواعي المصلحة العامة ، ولا فرض حدود دنيا الا بقدر ما تكون حاجات الجزائر ومنطقة الفرنك غير مؤمنة بكيفية مرضية •

المادة ت ٢٩ : تعين الحدود بمقررات من السلطاتالمختصة وذلك بعد اشعار جميع أصحاب امتياز الوقود ليكونوا على استعداد لتقديم ملاحظاتهم مسبقا أثناء اجتماعات تنظم لهذه الغاية • وتشمل هذه الاجتماعات ، من جهة ، اختيار القواعد والبارامترات التي تقترح استعمالها السلطات المختصة لتعيين حدود انتاج الحقول (اجتماعات «أ») ومن جهة أخرى ، بعـــد تحديد هذه القواعد والبارامترات في التطبيق العملي علىالحقول (اجتماعات «ب») •

" تنعقد الاجتماعات «أ» و «ب» بمدينة الجزائر تحت رئاسة ممثل للسلطات المختصة ويجب أن يدعى جميع أصحاب الامتياز لحضور هذه الاجتماعات التي يمكن لهم أن يبدوا فيها ملاحظاتهم [الاجتماعات اللاحقة من النوع «ب» م،

بخصوص النقط التي تكون موضوع المشورة ، على أن تكون بياناتهم مؤيدة عند الاقتضاء بايداع مذكرات توجه بعنايتهم اليا السلطات المختصة والى جميع أصحاب الامتياز • ويجوز أن يمثل صاحب الامتياز ثلاثة أشخاص على الاكثر ولا يكون عدم حضور ممثل صاحب امتياز واحد أو أكثر سببا لعدم صحة المشورة •

وتبلغ السلطات المختصة مقرراتها بواسطة تبليغات توجه الى جميع أصحاب الامتياز المدعوين للحضور •

المادة ت ٣٠ : تنعقد الاجتماعات «أ» اما بطلب السلطات المختصة واما بنـــاء على طلب عشرين في المائة على الاقل من أصحاب الامتياز المشار اليهم أعلاه وذلك في حالة ما اذا كان أحد التحديدات جاريا تطبيقه وبشرط أن يكون قد انصرم الحالة ينعقد الاجتماع في أجل شهرين على الاكثر ابتداء من استلام العريضة التي تدل على بلوغ نسبة العشرين في المائة ٠٠ ويجب أن تكون العرائض التي يطلب فيها اجتماع جديد من النوع «أ» مصحوبة بجميع المذكرات أو المستندات التي تعرض وجهة نظر الطالبين ومقترحاتهم •

وتوجه السلطات المختصة ، قبل ثلاثة أسابيع مع كـــلَّ اجتماع من النوع «أ» ، الى أصحاب الامتياز المشار اليهم أعلاه تكليفا بالحضور مصحوبا بمذكرة تبين ما يلي :

ـ تاريخ ابتداء التحديد المنوى تطبيقه وعند الاقتضاء مدته ،

ـ ترتيب كميات الحصص المطبقة على مجموع الحقول، ـ القواعد والبارامترات المنوى استعمالها لتوزيع الحصص بين الحقول •

ويجب أن يبلغ مقرر السلطات المختصة الى المعنيين بالامن في أجل غايته شهران بعد الاجتماع ٠

المادة ت ٣١ : ينسب كل اجتماع من النوع «ب» ، لفترة تعيين الحصص التي تحددها السلطات المختصة تبعا للمدة المقررة لها ولا يمكن أن تتجاوز فترات تعيين الحصص ثلاتة أشبهر •

ويجب على السلطات المختصة أن توجه قبل ثلاثة أسابيع على الاقل من أول اجتماع من نوع «ب» المتعلق بتعيين|لحصص»_ الى كل صاحب امتياز مشار اليه في المادة ت ٢٩ ملفا يبين ا ـ الحصة المطبقة على مجموع الحقول للفترة المقابلة من تعيين الحصص ،

ـ وتطبيقا للمقررات المتخذة بخصوص القواعد والبارامترات التقنيات المتعلقة بصناعته ، يبين :

- قيم البارامترات التي ينوى صاحب الامتياز أن يحتفظ بها على كل حقل ،

_ حدود الانتاج الناجم من الحقل وذلك على أساس وسائلً الانتاج الموجودة ،

ويخفض أجل الثلاثة أسابيسع الى عشرة أيام بخصوص

and the control of th

ويجب أن يبلغ مقرر السلطات المختصة الى المعنيين بالامر أقبل خمسة عشر يوما على الاقل من تطبيقه .

الفصــل الـرابع سعر بيع الوقود

اللادة ت ٣٢: يجب على كل حائز أو شريك يباشر بيسع المنتجات المستخرجة من الحقل أن ينشر السعر الذي يقبل تطبيقه في بيع هذه المنتجات في نقط الشحن أو التسليم وفي حالة ما اذا كان الحائز أو الشريك قد وكل الى هيئة من الغير ممارسة جميع نشاطاته التجارية أو جزء منها فيجوز لهذه الهيئة أن تنفذ الالتزام أعلاه تحت مسؤولية الحائز أو الشريك .

ويجب الا يكون هذا السعر مختلفا جدا أو بصفة دائمة عند تعادل الاصناف وبعد اعتبار مصاريف النقل ، عن الاسعار المنشورة في مناطق الانتاج التي تساهم بنصيب وافر في تزويد الاسواق الرئيسية التي تستهلك البترول الجزائري •

المادة ت ٣٣: تدعى « أسعار جارية فى السوق الدولى » بالمعنى الوارد فى المادة ٣٣ من الامر ، الاسعار التى تمكن منتوجات الحقل أن تصل الى المناطق التى تصرف أو تستهلك فيها بأسعار تعادل الاسعار المطبقة عادة فى نفس هذه الاسواق على المنتجات من نفس الصنف الصادرة من مناطـــق أخرى للانتاج والمسلمة فى أحوال تجارية مماثلة ، خصوصا فيمــا يتعلق بمدة التنفيذ وبالكميات المصرفة وذلك باستثناء البيوع العرضية •

اللاة ت ٣٤ : اذا أبرم الجائز أو الشريك بيوعا بأسعار غير مطابقة للأسعار الجارية في السوق الدولي فيمكن اجراء تصحيح هذه الاسعار بناء على طلب من الوزير المكلف بالوقود وذلك فيما يخص حساب الاسعار الاساسية المشار اليها في المادة ت ٣٨ وكذا فيما يخص القيد النصوص عليه في الفقرة الاولى من المادة ٦٤ من الباب السادس من الامر م

الفصــل الخامس الفريبــة القســم الاول السـاس الفريبة

المادة ت ٣٥ : أولا ـ ان الضريبة المنصوص عليها في المادة ١٣٠ من الامر موضوعة على أساس كميات الوقود المنتجية في الحقل ومحسوبة بعد نزع الغاز والماء ثم الاستقرار والسكب تدريجيا ونزع الملح وروح البترول (الغازولين) وذلك عند الخروج من مراكز الجمع الرئيسية الى قنوات التفريغ .

ثانيا _ يزاد على هذه الكميات الكميات المخصومة في هذه المراكز أو في اتجاه أعلى منها لتستعمل في غير الحالات التالية:

أ ـ الضياع أو الاحراق أثناء التجارب أو في منشـــآت الانتاج أو الجمع أو الخزن ،

ب ـ اعادة الحقن في الحقل ،

ج ـ الاستعمال الخاص لصنع السوائل المخصصة لاجراء الثقب فوق الحقل ،

د ـ الاستعمال الخاص باشغال منفذة على آبار الحقل بعد حفرها ،

ه ــ الاستهلاك في المحركات أو العنقات (التربينات) التي تزود بالطاقة المستعملة كما يلي :

۱ ـ انجاز حقن الوقود المذكور في المقطع ب أعلاه ، أو كل مائع آخر يخصص لتحسين أحوال الانتاج أو التحصيل من الحقل ،

٢ ــ تحريك وحدات الضخ اللازمة فوق الآبار المحفورة
 في الحقل ،

٣ - جلب الوقود من الآبار الى مراكز الجمع الرئيسية ٤
 ١ التزويد بالطاقة الضرورية لمنشآت الحفر المقال وقى ضمنها مخيمات الحفر ١٠٠

واذا كانت وحدة بعينها تزود بالطاقة المخصصة لتستعمل في آن واحد تطبيقا لما هو مذكسور في الفقرة ها أعسلاه ولاستعمالات أخرى ، فتقدر الكميات الخاضعة بهذه الصفة للضريبة بنسبة كميات الطاقة المستهلكة في هذه الاستعمالات المناهدية بنسبة كميات الطاقة المستهلكة في هذه الاستعمالات المناهدية المستهلكة المناهدية المناه

ثالثا ـ خلافا لمقتضيات الفقرة الاولى من هذه المادة يجوز استبعاد كميات الوقود المأخوذة من اتجهاه أسفل مراكز الجمع الرئيسية والمستعملة تطبيقا للمقاطع ب، ج، د، ه، أعلاه ، من أساس الضريبة وذلك بموجب رخصة استثنائية من الوزير المكلف بالوقود •

اللادة ت ٣٦ : ان مراكز الجمع الرئيسية أو النقط المشابهة لها تعين بموجب قرار من الوزير المكلف بالوقسود ويجب أن ترتب فيها أجهزة لقياس الوقود الخارج منها وذلك باعتناء الخاضعين للضريبة وعلى نفقتهم ويجب أن يكون تجهيز كل مركز مقبولا من طرف مديرية الطاقة والوقود وتكون طريقة اتمام العمليات مؤضوع تعليمات تعرض على موافقة رئيس المصلحة المختص التابع لمديرية الطاقة والوقود والوقود والوقود و

المادة ت ٣٧ : يبلغ الوزير المكلف بالوقود المدين بالضريبة، بالقيمة الاولى للوقود عند انطلاقة من الحقل على أساس شروط البيع والنقل المعروفة أو التقديرية ويكون لهذه القيمة طابع موقت •

المادة ت ٣٨ : ان القيمة المحددة فيما بعد للوقود عنسة انطلاقه من الحقل تحدد كل ربع سنة ميلادية وتكون معادلة للأسعار الأساسية في نقطة الشحن أو التسليم وذلك بعد خصم النفقات والتكاليف الملحقة بالنقل والتنسيق والخرن والشحن عقب الخروج من مراكز الجمع الرئيسية المناسبة ا

أ _ تحدد الأسعار الأساسية كما يلي :

عند نهاية كل ربع سنة هيلادية يقوم الوزير المكلف بالوقود ، بعد اطلاعه على الاسعار التجارية المتوسطة الناتجة،

وبعد الأخذ بعين الاعتبار لمعدلات أجرة النقل البحرى الجارية خلال ربع السنة المنصرمة وللعرف التجارى ، وعقود التصدير أو التسليم أو شروط استعادة صناعات التكرير أو فيما يخص الوقود الغازى ، الزبائن المباشرين بتحديد الاسعارالاساسية الخاصة بربع السنة المنصرمة وذلك حسب هذه الاسعار المتوسطة وعند الاقتضاء مع التسويات اللازمة لأجل مراعاة الاسعار الجارية المشار اليها في المادة ت ٣٣٠٠

ب _ ان النفقات والتكاليف المدرجة في التسعيرات التي تمت الموافقة عليها ضمن الشروط المحددة في المادة ٥٠ من الامر ، تحسب طبقا لهذه التسعيرات ٠

ج _ تحدد النفقات الاخرى والتكاليف الملحقة الخاصية بالنقل والتنسيق والخزن والشحن ، بموجب مقرر مين السلطات المختصة وذلك بعد الاخذ بعين الاعتبار للاثباتات المؤيدة ، المقدمة من طرف المكلفين بالضريبة •

تبلغ السلطات المختصة قبل نهاية الشهر الاول من كل ربع سنة ميلادية المدين بالضريبة ، بالقيمة المترتبة عسل الوقود عند انطلاقه من الحقل والخاصة بربع السنة السابقة وذلك مع الاشارة عند الاقتضاء الى التسويات المتمة لمراعاة أحكام المادة ت ٣٣ ويجوز أيضا للسلطات المختصة أن تبلغ، في حالة التعديل التقديري الهام للقيمة المترتبة على الوقود عند انطلاقه من الحقل ، القيمة التي تطبق على التسويات الموقتة المسار اليها في الفقرة ب من المادة ت ٣٩ والمتعلقة بربع السنة الجارية ،

القســم الثاني تصفية الضريبة بالنقود

الله ت ٣٩ : يجب على المكلف بالضريبة قبل اليوم العاشر من كل شهر :

ا ـ أن يرسل الى الوزير المكلف بالوقود والوزير المكلف بالمالية (المحاسب المكلف بالتحصيل) تصريحا مطابقا لنموذج محدد بموجب مقرر من السلطات المختصة يشير الى نتائج الشهر السابق الخاضع للضريبة على الأساس المحدد في المادة ت ٣٥ ويوجه أيضا هذا التصريح الى الوزير المكلف بالوقود والوزير المكلف بالمالية اذا لم يكن جرى التبليغ عن أية قيمة مترتبة على الوقود عند انطلاقه من الحقل ،

ب ـ وأن يؤدى للمحاسب المكلف بالتحصيل ، دفعة معجلة على الحساب ، تتم على أساس الانتاج المذكور وعلى أساس قيمة الوقود عند انطلاقه من الحقل بناء على آخر مراسلة وصلت من الوزير المكلف بالوقود قبل بدء الشهر الجارى الذي يجب أن يتم الأداء عنه .

المادة ت ٤٠: تصفى الضريبة فى كل ثلاثة أشهر ابتداء من التبليغ الاول المتمم تطبيقاً للمادة ت ٣٨، ويجب على المدين بالضريبة قبل الخامس عشر من الشهر الثانى من كل ثلاثة أشهر:

أ ـ أن يبعث الى المراجع المعينة في المادة ت ٣٩ تصريحا مطابقاً لنموذج محدد بموجب مقرر من السلطات المختصـة

, we

يشير الى الكميات الخاضعة للضريبة التى تدفع بالنقود عن الثلاثة أشهر السابقة والى قيمة الوقود عند انطلاقه من الحقل والتى أبلغ بها الوزير المكلف بالوقود عن نفس الفترة ،

ب _ وأن يسدد الفرق اذا كان مبلغ الضريبة المطابق يفوق الدفعات على الحساب المؤداة عن هذه الفترة وفي حالة العكس ، يخصم الفائض من الدفعات الشهرية التالية :

اللدة ت 13: خلافا للاحكام الواردة اعلاه المتعلقة بتاريخ الدفعة الموقتة وبتصفية الضريبة وبحساب قيمة الوقود عند انطلاقه من الحقل:

أ - ان الكميات المنتجة منذ بدء استغلال الحقل الى نهاية الشهر الذى تم فيه التبليغ المنصوص عليه فى المادة ت ٣٧ تعتبر كميات منتجة خلال الشهر التالى:

ب _ وأن الكميات المرسلة عبر منشأة نقل حتى آخر الشهر الذي بدىء فيه استخدام هذه المنشأة تعتبر أيضاً كميات منتجة خلال الشهر التالى ،

ج - وأن القيمة لكميات الوقود عند الانطلاق من الحقال المشار اليها في الفقرتين أ، ب أعلاه يجرى حسابها على أساس الاسعار المستعملة فعليا للكميات المبيعة والمتضمنة عند الاقتضاء ، التسويات اللازمة لمراعاة الاسعار الجارية المشار اليها في المادة ت ٣٣ .

القسيم الثيالث التسديد العيني للضريبة

اللادة ت ٤٢ : يتحتم على المكلف بالضريبة أن يسلمد الضريبة الواجب دفعها عينا عن انتاج الوقود السائل لشهر أو لعدة أشهر ميلادية وذلك بناء على طلب من الوزير المكلف بالوقود موجه الى هذا المكلف قبل سنة أشهر على الاقل من التاريخ المقرر للتسليمات الاولى •

اللدة ت ٢٣ : يتم التسديد كل شهر بمعدل عشر تسليمات على الأكثر ويجرى طبقا للبيانات المذكورة في الطلب أعلاه ، على اساس كميات الوقود الخاضعة للضريبة عن الشهر السابق .

المادة ت ٤٤: تتم التسليمات مبدئيا عند الخروج من مراكز الجمع الرئيسية ويسلم المكلف بالضريبة وقودا خاما تجاريا ومعالجا بالعمليات المسبقة المشار اليها في الفقيرة الاولى من المادة ت ٣٥ والمتممة عادة على المنتجات المذكورة قبل ارسالها عبر منشآت النقل •

يجب على المكلف بالضريبة أن يلبى طلب الوزير المكلف بالوقود ، اذا طلب منه :

۱ – أن يجرى على المنتجات المسلمة عينا ، اذا كانت لديه المنشآت اللازمة ، علاجا أوليا الغرض منه جعل هذه المنتجات صالحة للاستعمال المباشر ويمكن أن يشتمل هذا العللاج على عملية واحدة أو على عدة عمليات كالنبيد المزيجي والتقطير واضافة منتجات خاصة وتجرى هذه العمليات على حسساب السلطة القابضة للضريبة التي تسدد مبلغ العمليات بعلم تقديم الاثباتات المؤيدة من طرف المعنيين بالامر •

ويجب على السلطة القابضة للضريبة أن تباشر في أخسد المنتجات في ظرف شهر ابتداء من يوم التسليم • وبعد انقضاء حدّا الاجل يكون لصاحب الامتيساز الحق في أن يتصرف بالكميات التي لم تؤخذ ، على أن يؤدى مبلغ الضريبة المناسبة لهذه الكميات بالنقود •

٢ - أن يقوم بنقل المنتجات أو أن يكلف أحدا بنقلها ابتداء من خروجها من مراكز الجمع الرئيسية لغاية نقط التسليم العادية لمنشآت النقل الخاصة بالمنتجات المستخرجة والخزن الخاص بالمنتجات في هذه النقط • وتجرى هذه العمليات على حساب السلطة القابضة للضريبة وهي التي تسدد مبلغ هذه العمليات ضمن الكيفيات المنصوص عليها في الفقرتين ب، بمن المادة ت ٣٨ وذلك في أجل شهر ابتداء من يوم أخسلذ المنتجات •

اللدة ت ع: أن الفقرة أ من المادة ت ٣٩ والمادة ت ١٦ المستبدلة فيها العبارتان « تسديد موقت » و « تصفية نهائية» بعبارة « التسليم عينا » تطبقان على الضريبة المدفوعة عينا »

القســم الرابـع احكام مشتركــة

الله قد ٢٦ : أن كميات أجراء الدفعات والتقويمات الطارئة تحدد بموجب قرار يتخذ طبقا للمادة ٢٠٢ من الامر

وفى حالة التأخر عن تسديد الضريبة أو دفعها تجرى الزيادات المنصوص عليها فى المادة ٦٣ من الامر ، ابتداء من التواريخ القصوى المحددة للتسديدات أو التسليمات •

ولا يجوز قيد هذه الزيادات في خصوم حساب الارباح والخسائر الشار اليه في المادة ٦٤ من الامر •

المادة ت ٤٧ : يجب على المكلف بالضريبة أن يضبط محاسبة نوعية مفصلة للكميات المستخرجة مهما كان تخصيصها •

ويؤهل مدير الطاقة والوقود والاعوان الخاضعون له وكذا الموظفون التابعون للادارات الجبائية ، لمراجعة المحاسبة المشار اليها في المقطع السابق والتحقيق في نصروص التصريحات •

الفصل السادس التسليمات عينا

اللاة ت ٤٨ : اذا تم دفع الضريبة بالنقود ، فيمكن أن يلزم صاحب الامتياز ، بناء على مجرد طلب من الوزير المكلف بالوقود بأن يسلم بعوض وقودا سائلا مستخرجا من الحقل ، الى المصالح أو الهيئات العمومية التى تساهم فى استثمار المناطق الصحراوية ٠

ويعين ألوزير المكلف بالوقود ، المصالح والهيئات التي تستفيد من التسليمات ويحدد كل سنة حصة كل واحد منها، ويجب ألا يتجاوز مجموع هذه الحصص ، عن سنة معينة جزءا واحدا من ألف جزء من انتاج الحقل المحسوب كما هو مذكور في الفقرة الاولى من المادة ت ٣٥ الا اذا وافق صاحب الامتياز على خلاف ذلك ه

in the second of the second of

ويجب على كل مستفيد من التسليمات أن يوجه أى طلب كان يتعلق بتسليم جزئى الى صاحب الامتياز فى ظرف خمسة عشر يوما على الاقل من تاريخ التسليم ، ويعتمد على تاريخ استلام الطلب لحساب الاجل المذكور ، ويجب أن لا يتجاوز كل تسليم جزئى عشرى الكمية القصوى الاجمالية المحددة أعلاه والمسلمة سنويا الا أذا وأفق على غير ذلك صاحب الامتياز •

ويكون سعر البيع عن كل تسليم على أساس قيمة الوقود عند انطلاقه من الحقل والمأخوذ نهائيا ضمن القيم الاخرى بالنسبة للشهر الذى تم فيه هذا التسليم ويتم أداء معجل محدد على أساس القيمة الموقتة للوقود عند انطلاقه من الحقل رذلك في ظرف أربعين يوما ابتداء من يوم التسليم ويتم التسديد النهائي في نفس الاجل بعد تحديد القيمة النهائية للوقود عند انطلاقه من الحقل وذلك بالنسبة للشهر الجارى فيه التسليم ، وضمن الشروط المنصوص عليها في هذا الفصل ، وفي حالة عدم اجراء التسديد في الآجال المذكورة الى ان يحق لصاحب الامتياز أن يوقف التسليمات المذكورة الى أن يتم أداء المبالغ الواجب دفعها .

تطبق الشروط المنصوص عليها في الفقرتين ١ م ٢ من المادة ت ٤٤ ، المتعلقة بالعلاج الاولى للمنتجات وينقدها ، على التسليمات المنصوص عليها في هذه المادة ، على أن يتحمل المستفيد من التسليمات النفقات المقابلة لها ٠

الباب الشسالث الشروط الخاصة بالامتياز

اللدة ت 29: يتعهد صاحب الامتياز باتمسام الحفر الاستطلاعي الخاص بامكانية وجود طبقة زيت في الشلاثي الصلصالي الرملي لبنية « رهورد شوف » •

ويتعرض صاحب الامتياز فى حالة عدم تنفيذ التعهداعلاه، للعقوبة المحددة فى الفقرة ٣ من المادة ت ١٩ من هذه الاتفاقية واذا تم انتقال الامتياز ضمن الشروط المقررة فى المادة ت ١١ فتبقى أحكام هذه المادة سارية بتمامها

الادة ت ٥٠: يتعهد صاحب الامتياز بالمساهمة عند الحاجة في حصته ، مع مراعاة منتجات الحقول الاخرى بالجزائر ، بسد احتياجات الاستهلاك الداخلي الجزائري من الوقود بسعر يساوى في اقصى حد للسعر الاقل الذي اتفق عليه للتصدير ٠

كما يتعهد صاحب الامتياز ايضا بالمساهمة عند الحاجة في حصته ، مع مراعاة منتجات الحقول الآخرى بالجزائر ، بسد احتياجات مصانع التصفية المحلية من الوقود ، بدون ان يؤدى ذلك الى فقدان القيمة من الحقل للمنتجات المستخرجة منه وفقا للتحديد الوارد في الفصل الخامس من الباب الثاني لهذه الاتفاقية •

وتتعهد السلطات المختصة بان تسهل عند الحاجة ، وبجميع الوسائل التى تحوزها ، مسارسة هذا الالتزام الذى يمكن تنفيذه مباشرة أو عن طريق المبادلة .

ويتعرض صاحب الامتياز فى حالة عدم تنفيذ هذه الالتزامات للعقوبات المحددة فى الفقرة ٣ من المادة ت ١٩ ٠

وفى حالة انتقال الامتياز ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة ت ١١ ، تبقى مقتضيات هذه المادة سارية بتمامها ٠

المادة ت ٥١ :

اللاة ت ٥٦: لكى يتم على الخصوص تسهيل تشغيل المستخدمين الجزائريين ، سيعتنى صاحب الامتياز لاجل الحصول على حاجاته ، بالتكوين والاتقان المهنيين في التقنيات البترولية لموظفيه في الورشات التابعة للامتياز ويقوم صاحب الامتياز بتنظيم التكوين والاتقان المذكورين بعناية وذلك اما في مقاولته الخاصة أو بمساعدة منظمات التكوين المهنى ولاسيما المنظمات الدولية أو في المقاولات الاخرى بواسطة تمرينات أو عن طريق تبادل المستخدمين سواء كان في الجزائر أو في الخارج ، ويجوز أيضا لصاحب الامتياز ان يستعين بمستشارين تقنيين غير تابعين لمنظمته الخاصة .

كما يجوز أن يقبل للتمرين في مصالحه الخاصة المستخدمين المقدمين من طرف شركات أو هيئات أخرى لأجل تكوينهم وتخصصهم • ويقوم صاحب الامتياز بتنظيم هذه التمرينات بعناية مع تحمل الشركات أو الهيئات القائمة بالحاق المتمرئين فغقات التمرين •

ويتصل صاحب الامتياز بالوزارة المكلفة بالوقود فيما يخص مرحلة تحضير البرامج •

ويوجه صاحب الامتياز الى رئيس المصلحة المختصة فى مديرية الطاقة والوقود تقريراً سنويا يتعلق بالتكوين والاتقان •

ويتعرض صاحب الامتياز في حالة عدم تنفيذ هذه الالتزامات للعقوبات المحددة في الفقرة ٣ من المادة ت ١٩٠٠

وتلتزم السلطات المختصة بتسهيل ممارسة الحقوق وتنفيذ الالتزامات المشار اليها في هذه المادة •

وفى حالة انتقال الامتياز ضمن الشروط المنصوص عليها فى المادة ت ١١ ، تبقى مقتضيات هذه المادة سارية بتمامها .

اللادة ت ٥٣ : 1/ بمقتضى المادة ت ٥ تؤخذ ضمن العناصر المميزة لمراقبة المقاولات صاحبة الامتياز (بيتروبار والباسو اوروبا افريقيا وفرانكاريب) والمقاولات الشريكة (شركة الباسو الجزائر والتجمع الاحتكارى ـ تراست ـ رقم ١ و٢ غرادى ه فوغن وكذلك جاك فوغن تجمع احتكارى رقم ١ و٢ العناصر التالية :

۱ ـ بنود العقد المبرم في ۲۷ يونيو سنة ١٩٦٦ للاستغلال المتعلق بامتياز رهورد شوف وبنود البروتوكولات والاتفاقات والعقود المذكورة في المادة ٣١ من الامر وكذلك بنود العقد المبرم في ١١ يوليو سنة ١٩٦١ بين الباسو اوربا افريقيا والباسو ناتورال غياز برودوكت كومباني والمنتقلة منذئذ الى الباسو الجيزائر والتي تهدف الى احداث جمعية بين الحائزين أو بين الحائزين والغير وتتضمن مساهمة المعنيين المباشرة في اخطار ونتائج الاستغلال

وذلك فى النطاق الذى تكون فيه تلك البنولا متطقة بتوجيه عمليات استغلال الامتياز وبتوزيع الاعباء والارصدة المالية وبتوزيع الايرادات والتصرف فيها وبقسمة مال الجمعية في حالة حلها •

٢ ــ نصوص القوانين الأسساسية المتعلقة بمكان المركز
 الرئيسي وحقوق التصويت المرتبطة بالاسم •

٣ ـ جنسية وبلد اقامة القائمين بالادارة والمديرين الذين لهم حق التوقيع باسم الشركة ، والذين يمارسون هذه المهام في تنظيم المقاولات •

٤ ــ لائحة الاشخاص المعروفين بحيازتهم أكثر من ٢ ٪ من
 رأس مال المقاولات وأهمية مساهماتهم .

٥ ـ المعلومات المشار اليها في الفقرة الرابعة أعلاه والمتعلقة بكل شركة أو مجموعة شركات تابعة تملك أكثر من ٥٠ ٪ من رأس مال المقاولة وكذلك الامر فيما يتعلق بجميع الشركات أو مجموعات الشركات التابعة التي تراقب فعلا ، بحكم مساهمات بعضها في بعض أكثر من ٥٠ ٪ من الرأسمال المذكور ،

٦ عندما يبلغ مجموع ديون المقاولة ، بعد أكثر من اربع سنوات ،مقدار رأسمال الشركة : اسم وجنسية وبلد اقامة الشركات التى يتجاوز دينها ٢٠ ٪ من الرأسمال المذكور وكذا نوع ومدة عقود القروض المبرمة معها .

۷ – بنود العقد المبرم بين الباسو ناتورال غاز برودوكت كومبانى والمنتقلة منذئذ الى الباسو الجزائر وبالتكافل مع غرادى ه فوغن للتجمع الاحتكارى رقم ١و٢ وكذلك جاك فوغن للتجمع الاحتكارى رقم او٢ والمداث جمعية بين هذه الشركات تتضمن مساهمتها المباشرة فى اخطار ونتائج الاستغلال الخاصة بشركة الباسو الجزائر باستثناء كل مشاركة فى تسيير الجمعية للاستغلال بين بتروباد وفرانكاريب والباسو اوربا افريقيا وبين شركة الباسو الجزائر و

ب/ تعفى من الاجراءات المنصوص عليها في المادة ت ٧ دون الاخلال بمقتضيات المادة ت ٨ ، الاجراءات أو العمليات المذكورة بعده المتعلقة بالعناصر المحتفظ بها في الفقرة أ _ أعاده والمبينة فيما يلى :

أ ـ فيما يخص المقاولات صاحبة الامتياز والشريكة :

التعديلات المدخلة على البنود المسار اليها في المقطع الاول من الفقرة أ/ أعلاه وذلك بقدر ماتشتمل هذه التعديلات على طرق الاجراءات أو الحسابات أو الآجال أو لا تمس بالاقتصاد العام الذي تتضمنه احكام البنود المذكورة .

٢ ـ المعلومات المشار اليها في الفقرة ٥ من المقطع 1/ اعلاه

ب ـ فيما يخص بتروبار وفرانكاريب:

the control of the co

 ١ ـ نقل مركز الشركة الى مكان يقع فى الجزائر أو فى فرنسا وكذا التعديلات المدخلة على احكام القوانين الاساسية المتعلقة بحقوق التصويت المرتبطة بالاسهم .

٢ - تعيين قائم بالادارة أو مدير له حق التوقيع باسم

الشركة وذلك عندما يكون الشخص الجديد من الجنسية الجزائرية أو الفرنسية .

ج _ فيما يخص بتروبار:

تغییرات قسائمة المساهمین ومبلغ مساهمتهم ، فیما لا یؤدی الی :

١ ـ فقدان نفس الشخص حيازة اكثير من نصف حقوق التصويت المرتبطة بالاسهم ، وذلك عندما يحوز شخص آخر ، مسبقا أو من جراء التنازل ، أكثر من ثلث حقوق التصويت المرتبطة بالاسهم ،

Y ـ زیادة الثلث أو أقل من الثلث الى أكثر من ثلث مجموع حقوق التصویت ، والحقوق المرتبطة بالأسهم التى یحوزها الشخص نفسه ، وذلك عندما لا یحوز أى شخص آخر أكثر من نصف حقوق التصویت المرتبطة بالأسهم ،

٣ - حيازة أى شخص حائز على أكثر من نصف حقوق التصويت المرتبطة بالأسهم والبالغة بالوقت نفسه أقل من ثلث هذه الحقوق وأقل من حقوق شخص آخر ،

٤ ــ زيادة أقل من نصف مجموع حقوق التصويت الى أكثر منه وكذلك الحقوق المرتبطة بالأسهم التي يحوزها الشخص نفسه ٠.

د - فيما يخص فرانكاريب:

تغییرات قسائمة المساهمین ومبلغ مساهمتهم ، فیما لا یؤدی الی الآثار التالیة :

۱ ـ زیادة الثلث أو اقل من الثلث الى اكثر من ثلث حقوق التصویت المرتبطة بالاسهم والحقوق التى یعوزها الشخص نفسه ، وذلك عندما لا یعوز أى شخص آخر اكثر من نصف هذه الحقوق ٠

٢ ــ زيادة اقل من نصف مجموع حقوق التصويت الى اكثر
 من النصف المذكور ، وكذلك الحقوق المرتبطة بالاسهم التى
 يحوز الشخص نفسه .

ه _ فيما يخص الباسو اوربا _ افريقيا :

- ما دامت شركة الباسو الجزائر أو شريك اتها المنتسبة اليها ومن نفس الجنسية بمفهوم الفقرة ها بعده ، تستمر فى حيازة اكثر من نصف رأسمال الباسو اوربا افريقيا : العناصر المحددة فى الفقرة أ/ مقطع ٢و٣و٤وه أعلاه ، باستثناء العناصر المحددة بالفقرة أ/ مقطع ٢و٣ التى لايمكن تغييرها الا فى الاصنول التالية :

١ ــ اذا كانت تعديلات القانون الاساسى المتعلقة بمكان المقر الرئيسى تنص على نقل هذا المقر الى مكان واقع فى الجزائر أو فى الولايات المتحدة الاميركية •

٢ ـ اذاكان تعيين قائم بالادارة أو مدير له حق التوقيع باسم الشركة يؤدى الى تعيين شخص جديد من جنسية الولايات المتحدة الاميركية أو من الجنسية الجزائرية ٠

و _ فيما يخص شركة الباسو الجزائر:

and the second s

العناصر المحددة في المقاطع ٢و٣و١٤وه من الفقرة أ/ أعلاه

ماعدا العناصر المحددة في المقطعين ٢و٣ من الفقرة أ/ اعلام والتي لايمكن تغييرها الا في الاحوال التالية :

ا ـ اذا نتج من تغییرات القانون الاساسی المتعلقة بمكان المقر الرئیسی للشركة نقل هذا المقر الى مكان واقع فی احدی بلاد امیركا الشمالیة أو فی الجزائر •

٢ ــ اذا نتج من تعيين قائم بالادارة أو مدير له حق التوقيع باسم الشركة ، تعيين شخص جديد من جنسية الولايات .
 المتحدة الاميركية أو الجنسية الجزائرية .

ز _ فيما يخص غرادى ه فوغن للتجميع الاحتكرارى (تراست) رقم او 7 وجاك ج فوغن (تراست) رقم او 7 : العناصر المحددة في المقاطع ٢و٣و٤وه من الفقرة أ/ ٠ ح _ فيما يخص شركة الباسو الجزائر وغرادى ه فوغن (تراست) رقم او 7 وجاك ج فوغن (تراست) رقم او 7 : _ التعديلات الواردة على المقطع ٧ من الفقرة أ/ في نطاق تعديلات قواعد الاجراءات وكيفيات الحسابات أو المهل التي لاتمس الاقتصاد العام لتلك البنود ٠

ج/ تؤخذ ضمن العناصر المميزة لمراقبة كل ناقل خاضع لهذه الاتفاقية تطبيقا للمادتين ت ٥ و ت ٥٩ العناصر التالية :

ا ـ بنود البروتوكولات أو الاتفاقات والعقود المسار اليها في المادة ٤٤ من الافر والتي يتشارك الناقل بموجبها اما مع حائز واحد أو عدة حائزين آخرين ، مباشرة أو بواسطة تعويل حق النقل وذلك للقيام بعمليات النقل بصفة مشتركة، أو مع الغير وذلك لانجاز واستغلال المنشآت والقنوات وبقدر ما تكون هذه البنود متعلقة بتنسيق عمليات النقل المتمسة في منشأة تخضع لهذه الاتفاقية ، وبتقسيم التسكاليف والارصدة المالية ، وفي حالة حل الشركة بتقسيم ماليتها ه

٢ ـ اذا كان الناقل لا يملك صفة الحائز لسند استغلال الوقود في الجزائر أو صفة الشريك لمثل هذا الحائز في مال هذه الاتفاقية :

أ ــ أحكام القانون الاساسي المتعلق بمكان مركز الشركة وبحقوق التصويت المرتبطة بالاسهم ،

ب ـ أسماء وجنسية وبلد اقامة القائمين بالادارة والمديرين الذين لهم حق التوقيع باسم الشركة والنذين يمارسون مهامهم في تنظيم المقاولات ،

ج ـ قائمة الاشخاص المعروفين بحيازتهم أكثر من ٢ ٪ من رأس مال الشركة وأهمية مساهمتهم ،

د ـ المعلومات المشار اليها في المقطع ج أعلاه ، المتعلقة بكل شركة أو مجموعة شركات تابعة تحوز أكثر من ٥٠ ٪ من رأسمال المقاولة وكذلك الامر فيما يتعلق بجميع الشركات أو بمجموعات من الشركات التابعة انتى تراقب فعلا بحكسم مساهمات بعضها في بعض أكثر من ٥٠ ٪ من الرأسمــال المذكور .

اسم وجنسية وبلد اقامة الشركات التي يتجاوز

دينها ٢٠ ٪ من الرأسمال المذكور ، وكذا مدة عقود القروض المبرمة معها ونوعها ، وذلك اذا بلغ مجموع ديون المقاولة ، بعد أربع سنوات ، مبلغ رأسمالها •

د/ تعفى من الاجراءات المنصوص عليها في المادة ت ٧ دون الاخلال بمقتضيات المادة ت ٨ ، الاجراءات أو العمليات المتعلقة بالعناصر المحتفظ بها في الفقرة ج/ المذكورة أعلاه ٠

١ ـ التعديلات المدخلة على بنود البروتوكولات والاتفاقات والعقود المسار اليها في المقطع الاول من الفقرة ج/ اعلاه ، وذلك بقدر ما تشتمل هذه التعديلات على كيفيات الاجراءات أو المهل أو لا تمس بالاقتصاد العام الخاص بأحكام البنود المذكورة •

٢ ـ نقل مركز الشركة الى مكان يقع فى الجزائر أو فى فرنسا والتعديلات المدخلة على نصوص القوانين الاساسية المتعلقة بحقوق التصويت المرتبطة بالاسهم •

٣٠ ـ تعيين قائم بالادارة أو مدير له حق التوقيع باسم الشركة وذلك في الحالة التي يكون فيها الشخص الجديد من جنسية جزائرية أو فرنسية ٠٠

٤ ـ تغييرات قائمة مساهمى الناقل ومبلغ مساهمتهم ، وذلك عندما تكون هذه التغييرات غير متعلقة مباشرة أو بواسطة الشركات التابعة ، الا بمساهمين حائزين سند استغلال الوقود فى الجزائر ، أو شركاء لمثل هؤلاء الحائزين فى مفهوم هذه الاتفاقية .

• تغييرات مبلغ مشاركات المساهمين غير المشار اليهم في الفقرة السابقة ، وذلك عندما لا ينصرف اثرها الى حيازة أكثر من نصف حقوق التصويت المرتبطة بأسهم الناقل بواسطة أشخاص أو شركات لا تملك صفة الحائز أو الشريك المحدد في الفقرة السابقة •

٦ ـــ المعلومات المشار اليها في المقطع د من الرقم ٢ للفقرة ج/
 أعلاه •

هـ/ لأجل حساب حقوق التصويت التى يحوزها شخص حسب المعنى الوارد فى هذه المادة ، يضاف الى الحقوق التى يحوزها هذا الشخص مباشرة ، الحقوق التى تكون فى حيازة شركة تابعة له ، وتكون الشركتان كتابعتين اذا كان ٥٠ ٪ على الاقل من حقوق تصويت أحدهما يحوزها الآخر أو اذا كان ٥٠ ٪ على الاقل من حقوق تصويت كل منهما يحوزها نفس الغير أو نفس مجموعة الشركات التابعة ٠

و/ يتعين على صاحب الامتياز ان ينشىء في الجزائر المصالح الاساسية الملازمة للنشاطات المتفرعة من هذه الاتفاقية •

ح/ يتعرض صاحب الامتياز في حال عدم مراعاة مقتضيات المادتين ت ٥ و ت ٦ وفقا للايضاحات الواردة في الفقرتين الروب أعلاه ، للعقوبات المنصوص عليها في المادة ت ٧ ٠

ويتعرض الناقل الذي يختار الخضوع لنظام هذهالاتفاقية،

فى حال عدم مراعاة أحكام المادتين ت ٥ و ت ٦ الموضحتين فى الفقرتين ج ، د أعــلاه ، والمطبقتين عليه بموجب المــادة ت ٥٩ للعقوبات المنصوص عليها فى المادة ت ٧٠ .

ط/ اذا جرى انتقال للامتياز ضمن شروط المادة ت ١١ فتبقى مقتضيات هذه المادة سارية بتمامها وذلك شرط أن يستبدل في عقد الاتفاق وبحسب الحاجة ، اسم صاحب المتياز المحيل باسم الحائز الجديد أو الشريك م

البساب الرابع النقل بواسطة القنوات

الفصـــل الاول حق نقل المنتجات المستخرجة من الحقل تحويل هذا الحــق

اللادة ت 36: يكون لكل حائز ، مع الاحتفاظ باشتراطات الفصل الثانى من هذا الباب ، حق نقل حصته من المنتجات المستخرجة من الحقل ، عبر منشآته الخاصة •

اللادة ت ٥٥: يجوز لكل حائز يريد أن ينقل تمام حصته من الوقود المستخرج من الحقل أو جزءا منه عبر منشاة يملكها صاحب نقل آخر ، أن يحول الى هذا الاخير حق النقل الذى حازه تطبيقا للمادة ٢٤ من الامر ، وذلك بشرط الحصول على الموافقات اللازمة ،

يجب ابرام عقد التحويل تحت الشرط الموقف المتعلق الملوافقة المنوحة من طرف السلطات المختصة على هسذا العقد ، وفى غير الحالة التي تكون الشروط المفروضة بموجب المادة ٤٣ من الامر وبموجب النصوص المتخذة لتطبيقها ، غير متوفرة في المستفيد من التحويل ، فلا يمكن للسلطات المختصة أن ترفض الموافقة على تحويل ما الا اذا سبق أن كان الحق المشار اليه موضوع تحويل يشمل كليا أو جزئيا موضوع الطلب أو اذا كانت البيانات التي يتضمنها هذا الطلب مجاوزة الحد بالنسبة لتقدير الكميات الواجب نقلها ابتداء من الحقل وذلك بعد الاخذ بعين الاعتبار للتحويلات التي سبق الموافقة عليها •

ويجوز الغاء التحويلات المنجزة تطبيقا لهذه المسادة اما جزئيا واما كليا وذلك بناء على طلب الحائز أو الناقل من الغير وضمن الشروط المنصوص عليها في البسروتوكولات أو الاتفاقات أو العقود ويجوز أن تعتبر السلطات المختصة هذه التحويلات باطلة جزئيا أو كليا اذا لم تبررها طاقة انتاج الحقل •

المادة ت ٥٦ : اذا أبرم شريك ما مع صاحب الامتيسان بروتوكولا أو اتفاقا أو عقدا موافقا عليه بحسب القانون ، يؤمن له ملكية جزء من المنتجات المستخرجة من الحقل وذلك عند انطلاقها من هذا الحقل ، فله أن يتصرف في حق نقل مجموع أو جزء من هذه الحصة عبر منشأة نقل يكون هو صاحبها أو مالكها مع غيره وذلك ضمن نفس الشروط التي للحائز ويجوز له أن يباشر ضمن نفس هذه الشروط نقل

Carrier Committee (1994) Selection (1994)

مجبوع أو جزء من هذه الحصة عبر منشآت يملكها الغير وأن يحول اليهم حق النقل المقابل لحقه •

المادة ت ٥٧: يمكن لكل حائز أو شريك أن يباشر ، ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة ٤٩ من الامر وفي هذه الاتفاقية ، نقل حصته من المنتجات المستخرجة من الحقل عبر قنوات تنطبق عليها أحكام هذه المادة ٠

وتبذل السلطات المختصة ما في وسعها للتمكين من ممارسة هذا الحق م

الادة ت ٥٨ : تخضع عمليات النقل المشار اليها في المواد ته و ت٥٥ و ت٥٠ و لنظام الاتفاقية أو الاتفاق النموذجي المطبق على القناة المستخدمة .

الفصل الثاني جقوق والتزامات الناقـــل

القسم الاول الموافقة على مشروع القناة ـ الترخيص بالنقل

اللادة ت ٥٩: يجب على الناقل اذا لم يكن حائزا ، أن ينفذ الشروط والالتزامات المفروضة على صاحب الامتياز أو على الحائز بموجب الامر وبموجب المادتين ت ٣ و ت ٨ ، على أن تكون العبارة الواردة في الفقرتين ١ و ٢ من المادة ت ٤ وهي «نسبة رخصة البحث للفترة التي لم تزل صلاحيتها جارية وللمساحة التي اكتشف فيها الحقل ، مستبدلة فيما يخصه بالعبارة التالية : « موافقة على مشروع القناة » وأن تكون الكلمات « سند منجمي » و « امتياز » الواردة في المادة ت ٧ ، مستبدلة بالعبارة التالية : «رخصة النقل» .

ويجوز له أن يشترك مع الغير في انجاز واستغلال القناة وذلك ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 25 من الامر ويجب أن تتوفر في هؤلاء المشتركين من الفير الشروط المطلوبة من الحائز بموجب المواد من ته الى ت ٨ ، على أن يحل الناقل محل صاحب الامتياز في الاجراءات المحددة في المادتين ت ٢ و ت ٧ .

اللاة ت .٠٠: يجب تقديم طلب الموافقة على مشروع القناة في ظرف سنة أشهر قبل بدء الاشغال وضمن الشروط المنصوص عليها في المادتين ٤٦ و ٤٧ من الامر وفي النصوص المتخذة لتطبيقه .

وفى الحالة المنصوص عليها فى المقطع الاخير من المادة 27 من الامر ، يجوز للسلطات المحتصة أن تطلب وتفرض على الناقل فى حال عدم الاتفاق الودى خلال الشهرين التاليين، الاشتراك ضمن الشروط المنصوص عليها فى المادة المذكورة أعلاه ، مع حائزين لسندات استغلال وذلك لانجاز أو استخدام المنشأة بصفة مشتركة •

المادة ت ٦١: تبين في الطلب ، على وجه التحسديد ، القنوات والمنشآت التي يطلب الناقل المسوافقة عليها وفي ضمنها المنشآت اللوجودة في نهاية القناة ويبين كذلك طاقة

النقل القصوى التي تتحملها هذه القنوات والمنشآت وكذا التدريج المقرر لتنفيذ الاشغال •

ويبين فى الطلب أيضا القنوات أو المنشآت التكميلية التى ينوى الناقل انشاءها عند اللزوم فى مرحلة واحدة أو فى عدة مراحل لاحقة وذلك للزيادة من طاقة المنشأة أو لكل سبب آخر والتى لاينوى أن يطلب الموافقة عليها فى الحاضر •

وعلاوة على ذلك يتضمن الطلب:

1) في حالة عبور اقاليم خارجة عن الجزائر: التعهدات الضرورية ، في غير حالة القوة القاهرة ، للقيام بالالتز مات التي يخضع لهاالناقل في الاقاليم المذكورة ، وخصوصا فيما يتعلق بالنقط التالية:

- النقل حتى النقطة الكائنة في آخر المنشأة لجميع كميات الوقود الصادر من الجزائر ·

- انجاز جميع الاشفال التي تمكن من بلوغ كميات التصريف المنصوص عليها في المشروع أو كميات التصريف الناتجة من التدابير المتخذة تطبيقا للتعهدات المنصوص عليها في الفقرتين ١ و ٢ من المادة ت ٢٦.

- عدم التمييز في التسميرة المطبقة على الكميات المنقولة حتى النقطة الكائنة في اخر المنشأة .

- اجراء حساب تسعيرات النقل حتى النقطة الكائنة في نهاية المنشاة ، على اسس اقتصادية متجانسة وذلك بعد الاحل بعين الاعتبار لتكاليف الاستغلال والتكاليف المالية والتكاليف الجبائية الخاصة بكل واحد من الاقاليم التي يجري اجتيازها،

- وحدة الملكية والتسيير للمنشأة حتى النقطة الكائنة في نهايتها .

ويجب ان تكون هذه التعهدات مطابقة للتشريع والتنظيم الخاصين بالاقاليم الجاري اجتيازها .

٢) طلب رخصة النقل.

اللاة ت ٦٢: تضمن للنساقل بدون أى تمييز بالنسبة للحائزين الآخرين لحق النقل المحدث بموجب المادة ٤٦ من الامر ، جميع المنافع الناتجة من ابرام أو تنفيذ الاتفاقية التي تعدف الى التمكين من نقل الوقود السائل أو الغازى أو تسهيل نقله عبر قنوات تمر من خلال أقاليم الدول المجاورة والتي فد يتم ابرامها بين هذه الدول والجزائر ،

ويتعهد الناقل بما يلي:

Barrier of the Carlo Carlo

1) اتخاذ جميع التدابير اللازمة في المستقبل بناء على طلب السلطات المختصة ومع الاحتفاظ بمقتضيات المادة ت٢٠ رديك للتعجيل في انجاز بعض اقساط أو مجموع المشروع الموافق عليه للقيام بنقل الوقود الصادر من استغلالات اخرى وذلك ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة ٢٤ من الامر وكذا في هذا الفصل م

٢) وفي حالة اكتشاف حقول للوقسود في نفس النطقة

الجغرافية، يمكن استغلالها من قبل الغير، وعدم حصول اتفاق ودى بين الناقل والغير الذى يحوز حق النقل يصار ، بناء على طلب السلطات المختصة التي يرفع اليها الامر من قبل صاحب المصلحة في التعجيل ، الى ابرام اتفاق أو عقد شركة مع مذا مخصصة لرفع طاقة المنشأة زيادة عن طاقة المشروع المصدق ، وذلك باختيار الناقل ومع التحفظات التالية :

1 ـ لا يمكن أن يترتب على ذلك تضييق الشروط الاقتصادية لعمليات النقل التى تكون قد جرت فى حالة عدم تدخل شخص آخر حائز لحق النقل ،

ب _ ان مبلغ الاستثمارات الواجب انجازها من جراء تطبيق وحيد أو بسبب تطبيقات متتالية لهذه الفقرة ، لايمكن ان يتجاوز ٢٠ ٪ من مبلغ الاستثمارات الاجمالية للمشروع الموافق عليه ،

وفي حالة الخلاف حول كيفيات الاتفاق أو المشاركة يعرض النزاع ، في ظرف شهرين ابتداء من تاريخ استلام الطلب الموجه من طرف السلطات المختصة الى الناقل ليقوم بتنفيذ التعهد الموقع عليه تطبيقا للفقرة الثانية أعلاه ، على حكم يعين في حالة عدم ابرام اتفاق ودى في ظرف شهر ، من طرف رئيس الغرفة التجارية ، ويفرض القرار التحكيمي الذي يجب أن يصدر في مهلة أقصاها ثلاثة أشهر من التاريخ الذي تبلغ فيه المعنيان بالامر تعيين الحكم ، على الناقل والغير و

اللاة ت ٦٣: لا يجوز للسلطات المختصفة أن ترفض المشروع الا لأحد الأسباب التالية:

١) عدم المطابقة للتعليمات الناتجة من المادتين ٤٥ و ٤٦
 من الامر أو المواد ت ٥٩ و ت ٦٠ و ت ٦١ ٠

٢) رفض الطالبين ادخال التعديلات التى طلبتها منهم
 السلطات المختصة لأحد الاسباب التالية :

التقید بالالتزامات الناتجة من المادتین ٤٥ و ٤٦ من
 الامر والمواد ۳۰ و ۳۰۰ و ۳۰۰ و ۱۰۰

ب _ صيانة مصالح الدفاع الوطني ،

ج ـ صيانة حقوق الغير ،

.....

د ـ مراعاة القواعد التقنية المتعلقة بالامن العمومي ،

هـ ــ السلامة التقنية للمنشآت والقنوات واستغلالها •

٣) يجوز للسلطات المختصة أن ترفض المشروع علاوة على ذلك ، لأسباب تتعلق بحماية الصالح الاقتصادية الجزائرية • وفي هذه الحالة تعرض السلطات المختصة على الحائز وكذا على شركائه ، حلا استبداليا يضمن لهم في جميع الاحوال ممارسة حقهم في نقل الوقود ضمن أحوال اقتصادية عادية •

المادة ت ٦٤: يخضع كل مشروع تعديل ذى أهمية يتعلق بالمنشآت والقنوات وكذا كل مشروع لفرع من قناة موجودة ،

لنفس الاحكام التى يخضع لها المشروع الاصلى ما عدا فيما يتعلق بمهلة تقديم الطلب التى تخفض من ستة أشهر الى ثلاثة أشهر •

تعتبر ذات أهمية بالمعنى الوارد فى الأحكام السابقة ، التعديلات المعينة بعده ، والمتعلقة باللميزات الموصوفة بشأن منشأة ، فى المسروع الموافق عليه أو المعروض على الموافقة :

- تعديل مهم يدخل على تخطيط القناة الرئيسية ،
- ـ مضاعفة القناة ، في كليتها أو في جزء منها ،
- ـ زيادة أو نقص عدد محطات الضنخ أو الضغط ،
- ـ تغيير يفوق ١٠ ٪ يحدث فى قطر القناة الاسمى أو فى الضغط الاقصى المتعلق بخدمة كل محطـة ضغ أو ضغط أو بقوتها •

القسم الثــاني النقل ذو الأسبقية وغير ذي الاسبقية

اللاة ت ٦٥: تخصص الأسبقية لعمليات النقل التي تتعلق بالكميات المتوفرة فعليا والتي يحلوز صاحب النقل بشأنها ، الحق في النقل المشار اليه بالمادة ٤٢ من الامن وذلك اما مباشرة أو بواسطة نقل موافق عليه ٠.

اللادة ت 77: اذا كانت القنوات المسيدة تحت نظام هذه الاتفاقية تنطوى على طاقة نقل زائدة ، فيجب على الناقل أن يقبل في حدود هذه الزيادة ولمدتها وحسب الشروط المحددة في المادة 29 من الامر مرور المنتجات الصادرة من استغلالات أخرى عبر هذه القنوات •

يجب أن يفهم من عبارة «طاقة زائدة» الفرق الحاصل بين

۱ ـ الطاقة التقديرية للقناة ، كما تتضع من المميزات التى يتضمنها المسروع الموافق عليه ومن التدابير التى اتخدما الناقل ، تطبيقا للفقرة ۱ من المادة ت ٦٢ ومن حالة تقدم أشغال التشييد ومن التجارب المباشر بها .

٢ ـ كميات الوقود المتوفرة فعليا ، والممكن نقلها والتي يوجد بشأنها حق نقل له الاسبقية عبر القناة وذلك بموجب المواد ٤٢ و ٤٣ من الامر والمادة ت ٦٥ ، والمزيدة فيها عند الاقتضاء الكميات المخصص لها نقل لا يتمتع بالأسبقية وذلك تطبيقا لأحكام المادة ٤٩ من الامر ٠

ويجب على الناقل أن يقدم ، بناء على طلب السلطيات المختصة يوجه اليه قبل شهر ، بيانا تقديريا يذكر فيه بالنسبة الى كل واحد من فصول السنة الاربعة التالية ، البيانات المشار اليها في هذه المادة والطاقة الزائدة الناتجة من هذه البيانات ٠

اللدة ت ٦٧: لأجل تطبيق أحكام المادة ت ٦٦، تكلف السلطات المختصة الناقل بان يتفق وديامع مستغل آخر ليقوم خلال مدة معينة بنقل الوقود المستخرج من الحقول التي يملكها هذا المستغل • وفي حالة عدم حصول اتفاق التي يملكها هذا المستغل • وفي حالة عدم حصول اتفاق التيار • وفي حالة عدم حصول التفاق التيار • وفي حالة عدم حصول التفاق التيار • وفي حالة عدم حصول التفاق التيار • وفي حالة عدم حصول التيار • وفي حالة • وفي • وفي

على الناقل المذكور هذا النقل •

واذا طلبت السلطات المختصة تنفيذ التعهد الموقع عليه تطبيقاً للفقرة ١ من المادة ت ٦٢ فيجوز للناقل أن يعلق انجاز الاشغال الضرورية لمنح ضمان الحمولة والمدة ، أو الضمان المالى الذي يمكن من استهلاك المنشآت المعنية من قبل المعنى أو المعنيين من الغير وحسب اختيارهم وذلك وفقا للقواعسد المستعملة في الصناعة البترولية • ويسقط هذا الضمان بمجرد وبقدر ما تكون طاقات النقل المحدثة على الشكل المذكور قد استعملت لعمليات النقل ذي الاسبقية بالعنى الوارد في المادة ت ٦٥٠

وفي حالة عدم ابرام اتفاق ودي بشأن منح الضمانات المشار اليها في المقطع السابق ، يعرض النزاع في ظرف شهرين ابتداء من تاريخ استلام الطلب الموجه الى الناقل ليقوم يتنفيذ التعهد الموقع عليه تطبيقا للفقرة ١ من المادة ت ٦٢ على حكم يعين في حالة عدم ابرام اتفاق ودى في ظرف شهر ، من طرف رئيس الغرفة التجارية الدولية • ويفرض القرار التحكيمي الذي يجب أن يصدر في أجل غايته ثلاثة أشهر ابتداء من التاريخ الذي أشعر فيه المعنيان بالأمر بتعيين الحكم ، على الناقل وعلى الغير •

وفي حالة الخلاف بشأن ضرورة استمرار الضمان ءيعرض النزاع بهمة صاحب الصلحة في التعجيل على حكم معين كما ذكر في المقطع السابق ، ويجب أن يصدر القرار التحكيمي في أجل غايته شهران ابتداء من التاريخ الذى أشعر فيه المعنيان بالامر بتعيين الحكم •

المادة ت ٦٨ : يتعين على الناقل أن يقوم بانتظام بنقل الوقود المشار اليه في القرار المنصموص عليه في المادة

وفي حالة ما اذا وقع تخفيض من الطاقة الزائدة ناتج أما من نقص عرضي طرأ على الطاقة الكلية للقناة واما من زيادة الكميات المتوفرة فعلا والتي تستفيد من حق نقل يتمتـــع بالأسبقية أو أخيرا ، من الموافقة على تحويلات جديدة لحق النقل ، فتحدد قواعد التخفيض المتعلقة بمجموع البرامج التي لا تتمتع بالأسبقية من طرف السلطات المختصة وذلك في حالة عدم ابرام اتفاق ودي بين المعنيين ، وعلى الخصوص حقوق الاسبقية والطاقات المستخدمة فعلا خلال الشهـــور السابقة والى التخفيض من الكميات التي يمكن لكل واحد أن يباشر نقلها وذلك بعد الاخذ بعين الاعتبار لميزات انتاجه من الوقود •

القسم الثـالث اجكسام مختلفة

اللدة ت ٦٩ : تحدد تسعيرات نقل المنتجات عبر القناة ، لطبقاً لأحكام المادة ٥٠ من الامر ،، ولا يمكن أن تكون المنتجات المنقولة موضوع أي تمييز في تسعيرات النقل في أحوال مماثلة من حيث الجودة والانتظام وكمية التصريف ، ما عدا ،

ودي في ظرف شهرين ، يجوز للسلطات المختصة أن تفرض إ بصغة احتمالية ، المنتجات التي يملكها الغير الذي يكون قد أبرم مع الناقل اتفاقا أو شراكة وذلك تطبيقا لأحكام الفقرة ٢ من المادة ت٦٢ وفي حالة وبقدر ما اذا أحدث نقل هذه المنتجات تفاقما في الاحوال الاقتصادية الخاصة بعمليات النقل التي قد يكون تم اجراؤها في غياب الغير •

يعرض كل نزاع يتعلق بتطبيق أحكام الفقرة السابقة على حكم يعين ، في حالة عدم الإتفاق الودى ، من طرف رئيس الغرفة التجارية الدولية •

المادة ت ٧٠ : يجوز سحب رخصة النقل في الحالة المحددة في المادة ٥١ من الامر وحسب الاجراءات المنصوص عليها فيه أو اذا خالف الحائز عليها أحكام هذا الفصل ، غير أنه يجوز للسلطات المختصة أن تقرر استبدال هذه العقوبة بعقوبة تساوى على الاكثر قيمة ألف طن من الوقود بسعر الانطلاق من الحقل في حالة نقل الوقود السائل أو قيمة مليونين من الامتار المكعبة في حالة نقل الوقود الغازى وتكون القيمـــة الواجب اعتبارها عند الانطلاق من الحقل هي أعلى القيهم للوقود عند انطلاقه من الحقل والذي يتم أو يتوقع نقله عبسر المنشأة •

ترفع العقوبات القصوى المنصوص عليها في المقطع السابق الى خمسة أمثال في الاحوال التالية:

ـ انجاز منشأة غير موافق عليها أو مخالفــة للمشيروع الموافق عليه ،

- تطبيق تسعيرات غير موافق عليها ٠

وتخضع العقوبات أعلاه للاجراءات المنصوص عليها في المادة ت ۲۰ ٠

المادة ت ٧١ : في حالة رفع دعوى مصالحة أمام القضاء ضمن الشروط المنصوص عليها في الفصل السابع من الباب الأول المتعلــق بتطبيق المــادتين ت ٦٧ وت ٦٨ ، فـــلا يكــون ذلك الاجراء موقف الا اذا كان النزاع يتعلق بالتطبيق المتمم حسيب المادة ت ٦٧ ، لأحكام الفقرة ١ من اللادة ت ٦٢ مـ

الباب الخامس احكسام مختلفة

المادة ت ٧٧ : أن الاحكام المطبقة على الشركات صاحبة الامتياز الواردة في الابواب ٢ و ٣ و ٤ و ٦ من الاتفاقية المؤرخة في ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٥ والمبرمة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبيسة والجمهورية الفرنسيسة والمتعلقة بتسوية المسائل الخاصــة بالوقود وبالتنميـــة الاقتصادية للجزائر ، تسرى بحكم القانون على شركة المساهمات البترولية (بتروبار) والشيركة الفرنسية الافريقية للابحاث البترولية (فرانكارب) كما أن تطبيق هذه الاتفاقية من قبل الجزائر والشركتين المذكورتين ، يجرى مع مراعاة احكام الإنفاقية المذكورة أعلاه عند اللزوم ، وان احكام تلك

الاتفاقية الاخيرة يجب ان ترجع على احكام هذه الاتفاقية • وحرر بالجزائر على ٥ نسخ اصلية ، في ٢٢ سيتمبس منة ١٩٦٦ .

وزير الصناعة والطاقة بلعيد عبد السلام

الرئيس المدير العام للشركة الفرنسية الافريقية للابحاث البترولية (فرانكاريب) ايف بيران

عن الرئيس السدير العام لشركة المساهمات البترولية (بتسروبسار) وبموجب تفويض

اندری مارتان

مفوض الحكومة المكلف بتسيير شركة فيليبس لبترول البجزائر الموضوعة تحت رقبابة الدولة وفقا لقرارات مجلس الوزراء ومجلس الثورة المتخذة في الجلسة الاستثنائيسة المنعقدة بتباريخ ٥ يبونيو سنة ١٩٦٧ ٠

نور الدين آيت حسين

المتصرف باسم الشركة المذكورة بموجب التفويضيات المخولة له طبقا للقرار الصادر عن وزير الصناعة والطاقة رقم (CAB/ ۱۰۲ وبتاريخ ٦ اكتوبر سنة ١٩٦٧ ٠

الجزائر في ٥ ديسمبر سنة ١٩٦٨ ٠

وزارة الشبيبة والرياضة

قرار وزاری مشترك مؤرخ فی ۲۰ محرم علم ۱۳۸۹ الموافق ۷ ابریل سنة ۱۹۳۹ یتضمن تنظیم امتحان مهنی قصد ادراج مساعدی المصالح الاقتصادیة لوزارة الشبیبة والریاضة

ان وزير الشبيبة والرياضة ووزير الداخلية ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٥ المؤرخ فى ١٢ صفر هام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتحريس ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي او الفردي التي تهم وضعية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٣٧٩ المؤرخ فى ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الاساسى الخاص لمساعدى المصالح الاقتصادية لوزارة الشبيبة والرياضة ولا سيما المادة ١٧ منه ،

يقراران ما يلي :

المادة الاولى: ينظم حسب احكام هذا القرار امتحان مهنى

لادراج الاعوان المكلفين بمهمات التسيير في مؤسسات وزارة الشبيبة والرياضة بتاريخ ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ في سلك المساعدين بالمصالح الاقتصادية ٠

المادة ٢: تحدد تواريخ فتح واغلاق التسجيلات وتسواريخ اجراء الامتحان وكذا تعيين مراكز الامتحان بقرار مشترك بين وزارة المكلفة بالوظيفة العمومية •

اللاة ٣: يجب على المترشحين ان يرسلوا طلب كتابيا للتسجيل في الامتحانات وذلك الى وزارة الشبيبة والرياضة مديرية المستخدمين مديرية المستخدمين بالجزائر ، ويقرر وزير الشبيبة والرياضة قائمة المترشحين الذين يقبلون لاجتياز الاختبار .

اللادة £: ينظم الامتحان المهنى المنصوص عليه في المادة الاولى أعلاه ، باللغة الوطنية وباللغة الفرنسية .

اللاة ٥ : يتضمن امتحان اللغة الفرنسية ما يلي :

- ـ اختبارات كتابية ،
- اختبارات شفهیة ،
- اختبارات تطبیقیة ٠

١) تحتوى الاختبارات الكتابية على :

أ _ انشاء في موضوع عام لتقدير ثقافة المترشح ، المدة : ٣ ساعات _ المعامل : ٢ ،

ب ـ انشاء في ادارة مؤسسات وزارة الشبيبة والرياضة ، المدة : ساعتان ـ المعامل : ١ ،

ج ـ اختبار اختيارى في اللغة العربية يتضمن ترجمة نص المدة : ساعة واحدة ـ المعامل : ١ ،

ولاتحسب الا النقط الزائدة على المعدل •

٢) تحتوى الاختبارات الشيفاهية على اسئلة تتضمن:

أ ــ مبادىء فى القانون الادارى والتشريع المالى ، المدة : ٣٠ دقيقة ــ المعامل : ١ ،

ب ـ ادارة مؤسسات وزارة الشبيبة والرياضة ، المدة : ٣٠ دقيقة ـ المعامل : ١ ،

ج _ حفظ الصحة ، المدة : ١٥ دقيقة _ المعامل : ١ ،

ويجوز للمترشحين بالإضافة الى ذلك وبطلب منهم اجتياز اختيارى في الضرب على الآلة الكاتبة ·

ولن تحسب النقاط المتحصلة في هذا الاختبار الا في المجموعة الزائدة على المعدل ، المدة : ساعة واحدة _ المعامل :

٣) الاختبارات التطبيقية:

Market Committee Committee

وهى عبارة عن نصف يوم عمل فى اطار النشاطات المهنية للمترشح (المعامل ٨) •

المادة ٦: ان برنامج الاختبارات مبين في الملحق المرفق بهذا القرار •

اللاة ٧: يجب على جميع المترشحين المسجلين بصفة فظامية على القائمة المذكبورة في المادة ٢ من هذا القرار ان يحضروا ان لم يكن لديهم عذر مشروع والا فقدوا حقوقهم في ذلك .

المادة A: تجتمع لجنة الامتحان بالجزائر العاصمة وتتألف من :

- مدير الادارة العامة ، رئيسا »
- مدير الشبيبة والتربية الشعبية ،
- مدير التربية البدنية والرياضية -
- مدير مركز للتكوين بوزارة الشبيبة والرياضة يعينه وزير الشبيبة والرياضة
- ـ مساعد مرسم للمصالح الاقتصادية يعينه وزير الشبيبة والرياضة م

ويرسم المترشحون المقبولون نهائيا حسب نتائجهم فى الامتحان وبناء على تقرير رئيس المصلحة ومهما توفرت فيهم شروط المادة ١٧ من المرسوم رقم ٦٨ ــ ٣٧٩ المؤرخ فى ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الاساسى الخاص لمساعدى المصالح الاقتصادية لوزارة الشبيبة والرياضة ٠٠

المادة ١٠ : ينشس هذا القسرار في الجريسة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر في ٢٠ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ٧ ابريل سنة ١٩٦٩ ٠٠

عن وذير الشبيهة والرياضة عن وزير الداخلية الكاتب العام وبتفويض منه على بوزيد الدير العام للوظيفة العمومية عبد الرحمن كيوان

اللحق

برنامج الامتحان المهنى لمساعدى المصالح الاقتصادية () الاختبارات الكتابية :

أ ــ انشاء في موضوع عام لتقدير ثقافة المترشح ،

ب - انشاء في ادارة مؤسسات وزارة الشبيبة والرياضة ،

٢) الاختبارات الشفاهية:

القانون الادارى:

- ـنظام وزارة الشبيبة والرياضة ،
- _ مؤسسات وزارة الشبيبة والرياضة م
- حقوق وواجبات الموظفين داخل الوظيفة العمومية ،

التشريع المالي:

- حدور القائم بادارة مؤسسة ذات نظام داخلي و
- تعريف ميزانية التسيير وميزانية التجهيز ١٠

حفظ الصحة:

- _ صفات الماء الصالح للشرب،
- ــ الامراض المعدية والاحتياطات الواجب اتخاذها م
 - التدابير الواجب اتخاذها في حالة حادث عمل ،
- حفظ الصحة في المطبخ والمضاجع بالمؤسسات ذات النظام الداخلي •

٣) الاختبارات التطبيقية:

ـ نقطة تقدير عمل في مؤسسة (مركز استقبال او دار الحضانة) لوزارة الشبيبة والرياضة

تتضمن تحضير:

- _ مخطط أسبوعي للوجبات الغذائية ،
- ـ اختبار في المحاسبة (في دفتر) ،
 - ـ علاقات مع المتعهدين .

اعلانات وبلاغات

البنك المركزي الجزائري

جدول الحالة الشهرية لغايسة ٢٦ غشت سنة ١٩٦٩

الاصميول:

73.78.0000000000000000000000000000000000	لرصيد من الذهب الإسمامة والمعادمة و
1721363776101	لأموال الموجودة في الخارج: ١٥٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
۷۳د۲۰۲۲۸د۲۶	وراق مالية وعملات أجنبية ٢٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
*£,*V., ,£*., ,0*	تفاقات الدفع الدولية في تعديد ومدود ومدور

	۸۱د۲۷۳ده۹۰د۱۳۹	السلف الدائمة للدولة (اكتتاب المؤسسات المالية الدولية) (١) مصحف واستعصر والمعتمد
	٥٧٠١١١١٦٣٣	قطع نقدية صغيرة : (صعدم معروزة إلى معروزة المعروزة المعر
	1.577.177.77.01	الحسابات الجارية البريدية :
	٠٠,٠٠٠,٠٠٠	دين على الدولة (القانون رقم ٦٢-١٥٦ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢) ٠٠٠٠٠٠
	۸. پ. د. د د د د د د د د د د د د د د د د	الدين الناتج من تحويل الاصدار ٢٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
	١٠٠٠٠٠٠ ٣٢٥٠٠٠	سلف الى الدولة محولة مقابل الاصدار (٢) معتنه متعتمة معتمة محولة محولة مقابل الاصدار (٢)
	٠٠٠ - ١٣٨٥ د ١٣٨٨ د ٢٢٦ د ١.	سندات تجارية مخصومة المستعدد والمستعدد والمستعد والمستعدد والمستعد
	0.000.	سلف على سنندات عمومية لأجل من ٥ أيام الى ٣٠ يوما ١٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
		حسابات التحصيل:
		 في الجزائر : « المعتمد المعتمرة المعتمدة ال
	٥٠ د ٢٢ ټـ د ٢٧ ټـ د ٣٠	- في البلاد الأجنبية: عند معتدد من
	٧٣٠ر٧٣١ر٠٥١ر٦	الأموال ذات الصفات العقارية (خالص الاستهلاك) :
	۷۳۷۸۸۷۱۱۶۲۳	المساهمات والتوظيفات : • • • • • • • • • • • • • • • • • •
	۳۸د۸۸۹ده۲۹د۲۷۱د۱	المستوال مختلفية ومعاده ووروو ووروو ووروو والمارو والمارو والمارو والمتعادية والمتعادة والمتعادية والمتعادية
	332.19631966	مجموع الأصول
		الخصـــوم:
	:• • c047cf . Vc7ffcm	 أوراق مصرفية بيد حاملها قيد التداول : معتم مستحده مستحد مستحده مستحده مستحده مستحد مستحده مستحد مستحده مستحده مستح
	٩٨٠ ، ٧٨٠ ٢١ ٥ د ه ١٨٠	 الخزينة العمومية ;
		﴿ ﴿ ﴿ مَا مُعَادِفٌ وَمُؤْسِسَاتُ أَجِنْبِيةً ﴿ ١٨٦،٦٣١، ١٨٦١ ﴾
	۷۳۰، ۲۰۲۱ ره ۲۶	ح سابات دائنة : } ـــ مصارف ومؤسسات مالية ٨١ره٨١مر٨٨٩ر١٠ }
		(ـ حسابات أخرى ،۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰
	<i>۹۶۰۰۲۲</i> ۷۸۵۲۷3۸	- اتفاقات الدفع الدولية · · · · · · · · · · · · · · · · · · ·
	,	_ رأسمهال المسال المسا
		ـ احتياطات أساسية ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
		- احتياطات أخرى
	•	پ مسئن از
	11-878-777-77-17	- أمسوال مختلفسة ومعدوه وودو ومعدوه والموادو والمارور والمارور والمارور والمارور والمارور والمارور
_	13117317311	_
	331.176131766	بمجموع الخصوم
	سل الكتابات	- ·
	ــافظ •	
	مصطفاى	• •
		(۱) الفانون رقم ٦٣ ـ ٣٨٤ المؤرخ في ٢٤ سبتمبن سنة ١٩٦٣ ٠٠ (٢) الاتفاقيات المبرمة مع بنك الجزائر :
	17,,	ـ في ٥ ابريل سنة ١٩٤٨ المصدقة بقانون ١٩٢١/١/١٩٤٩
	٠٠٠٠٠، ٢٠٠٠، ١٠٠٠،	ـ في ٢ اكتوبر سنّة ١٩٦١ المصدقة بمرسوم ٢/١/٢/١٢
		- السلفة الموقتة مقابل أوراق مصرفية أجنبية
	W	
	٠٠٠٠٠٠ ٣٢٥	